

مائة حديث منتقاة من أحاديث المرأة

تأليف

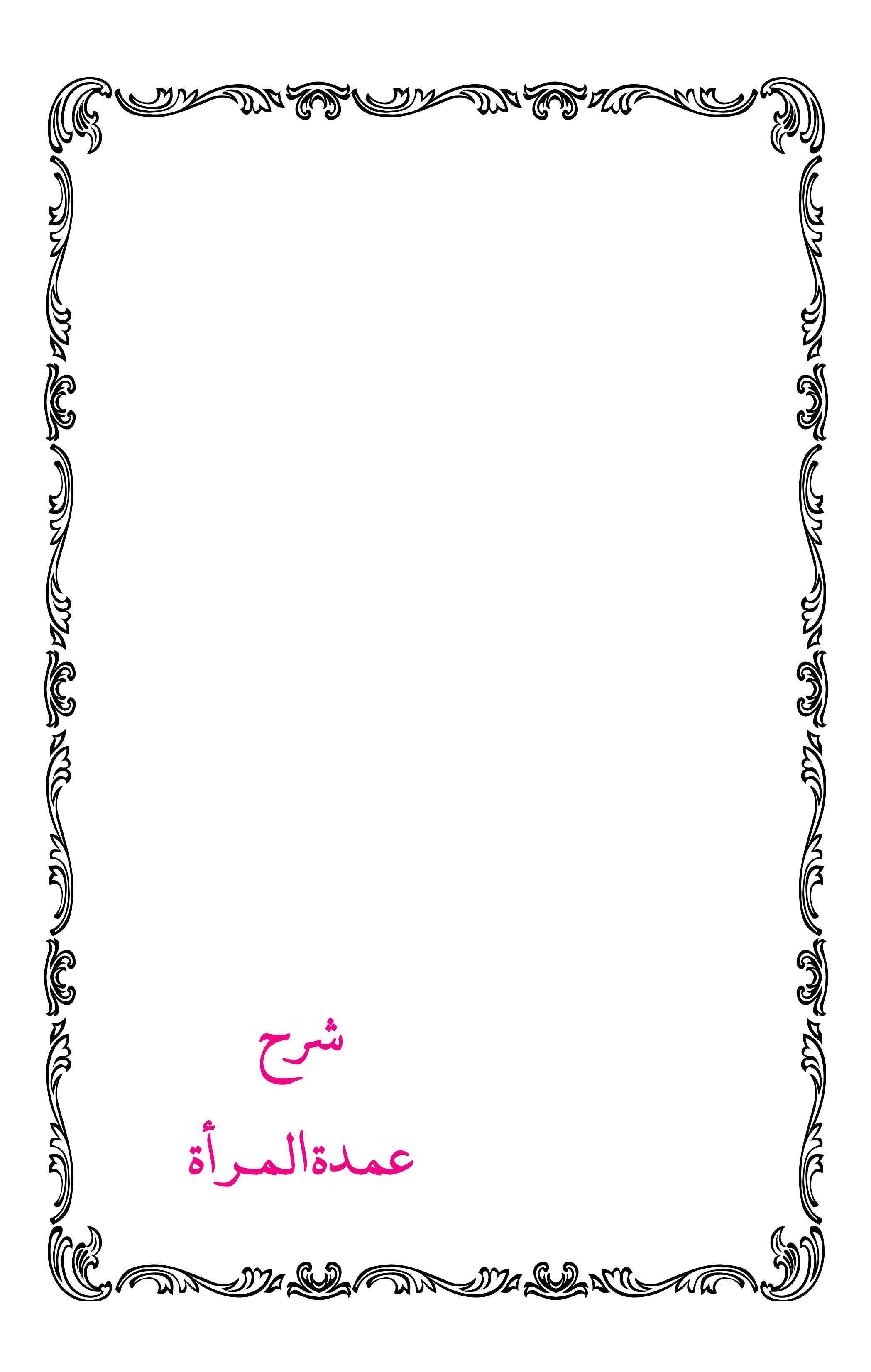
د/ عادل حسن يوسف الحمد

تقديم

فؤاد بن محمد بن عبد العزيز الماجد

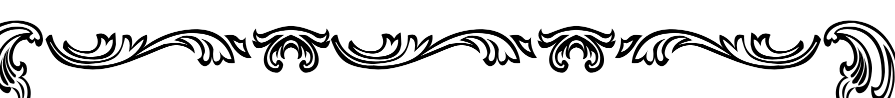
القاضي في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية السعودية

مكتبة
دار اليقين
الرفاع - مملكة البحرين



شرح

عمدة المرأة



عنوان الكتاب: شرح عمدة المرأة

تأليف: د. عادل حسن يوسف الحمد

رقم الناشر الدولي:

978-99901-594-7-9

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة:

259/د.ع/2016

مملكة البحرين

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

رقم الإيداع: 259/د.ع/2016

رقم الناشر الدولي: 978-99901-594-7-9

يطلب من:

البحرين

هاتف: ٠٠٩٧٣٣٩٤٥٥٦٣٨

Email:adelbh٦٣@gmail.com



شرح عمدة المرأة

مائة حديث منتقاة من أحاديث المرأة

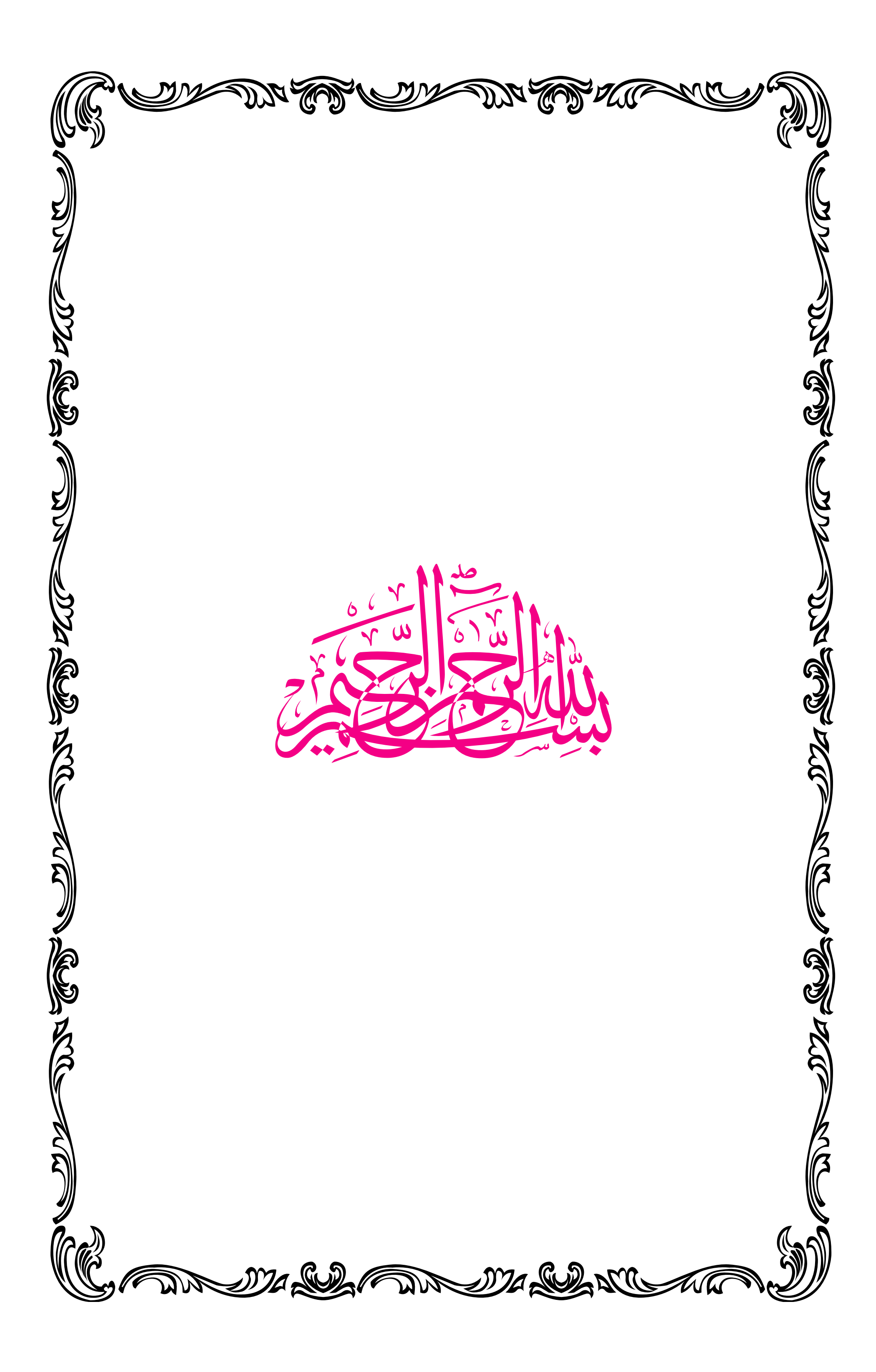
تأليف

د. عادل حسن يوسف الحمد

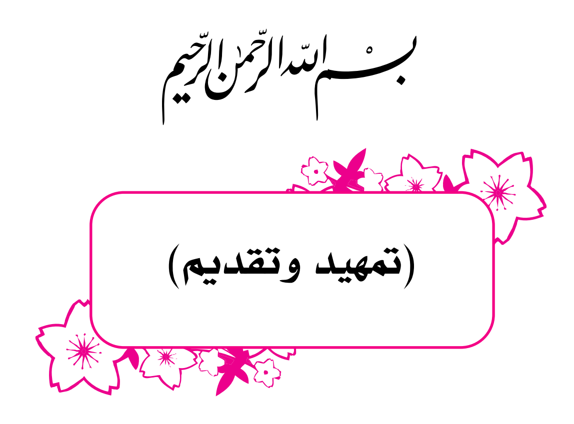
تقديم

د. فؤاد بن محمد بن عبدالعزيز الماجد

القاضي في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ رسولنا محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فلا يخفىٰ أن معرفة الأحكام المتعلقة بالمرأة من أهم ما يلزم النساء -بل حتىٰ الرجال-، وبخاصة في هذا العصر؛ وذلك لقوة وكثرة التيارات الفكرية المحاربة للإسلام بكافة الوسائل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الإعلامية من برامج وأفلام ومسرح وسينما، وغيرها من الوسائل، يضاف إلىٰ ذلك: ضعف التحصيل العلمي، وافتقاد التربية الصالحة، والافتقار إلىٰ القدوة الحسنة، والانشغال بالملهيات التي تضيع الأوقات، وضعف الأمانة والقوامة وذلك عند فئات من الناس، حتىٰ إننا نرىٰ إلىٰ وقت قريب مَن كان حريصًا أشد الحرص علىٰ رعاية مَن تحت ولايته من النساء سواء كُنَّ أمهات أو أخوات من حيث لباسها العباءة، ومن حيث متابعتها فيمن تصاحب، ومن حيث خروجها من المنزل عند الحاجة، فلما رزقه الله الزوجة

والبنات أضاع أمانته وتخلىٰ عن واجبه في القوامة حيالهن والله المستعان.

إن المرأة هي أم الرجل، وصناعة الأجيال، ومدرسة الأمم، هي: (الأم، والأخت، والزوجة، والبنت)، وهي المعينة علىٰ نوائب الدهر؛ المؤنسة في الدنيا، والسكن، والأمن، وهي نصف المجتمع، ولها في الإسلام مثل الذي عليها بالمعروف، وللرجل عليها درجة القوامة، وما تمت صيانتها وما تم تكريمها بمثل ما فعل الإسلام، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

فالمرأة هي الضعيفة القوية، والطيِّبة والمحنَّكة، والسَّكوت البليغة، بدمعةٍ منها تكتب معلقة، وبضحكتها تشرق الشمس في اليوم الغائم، وبطرفة عين تذهب بلبِّ الرجل الحازم، فقد قيل: «تحتاج الأم إلىٰ عشرين سنة لكي تجعل من ابنها رجلًا يستطيع أن يعتمد علىٰ نفسه، بينما لا تحتاج المرأة لأكثر من عشرين دقيقة لكي تجعل من هذا الرجل إنسانا أحمقَ لا يستطيع السيطرة علىٰ تصرفاته!».

لكنها في الوقت ذاته مشبوبة العاطفة، سريعة التأثر، سهلة الخداع، مع أن كيدها عظيم، وإذا ما خرجت استشرفها الشيطان، فصارت من حبائله، ووسيلة من وسائله، وسلاحًا بيد أوليائه، وما من صاحب فتنة أو داعية هوىٰ أو مفسد في الأرض إلا واستغلها وامتهنها وغرَّها؛ ليجعل منها أداة من أدوات الإضلال والإفساد، سنة تاريخية دفنت حضارات، وقوضت دولًا وإمبراطوريات، يدركها أبالسة الجن والإنس، وفي الحديث المتفق عليه: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر علىٰ الرجل من النساء**».

لقد فطن الغرب إلىٰ أهمية وخطورة وضع المرأة في العالم الإسلامي.

فقال أحدهم: «كأس وغانية يفعلان بالأمة المحمدية ما لا يفعله ألف مدفع ودبابة، فأغرقوها -أي: أمة محمد- في حب المادة والشهوات».

وقال الآخر: «لن يتقدم الشرق إلا بأمرين: أن نرفع الحجاب عن وجه المرأة المسلمة، وأن نغطي به القرآن».

لقد جاءت خطط الغرب وأذنابهم من المنافقين بشعار ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب ألا وهو (**تحرير المرأة**) مع أن غايتهم ليست التحرير بل غايتهم الاستعباد والسجن؛ فالمرأة المسلمة لم تكن مستعبدة إلا لله عَزَّوَجَلَّ فمن أي شيء سيحررها هؤلاء؟! سيحررونها من العبودية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التي هي أعلىٰ مراتب الحرية، إلىٰ العبودية للهوىٰ وللأصنام المادية وتماثيل الحضارة الغربية وسيحرمونها من الاقتداء بعظيمات التاريخ: ما بين خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبين عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي سلم عليها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ الاقتداء بنساءٍ تافهات يتلاطمهنَّ الضياع والتيه ولا قيمة لهن في التاريخ؛ فهُنَّ إما نساءٌ كافرات غلبت عليهن شقوتهن، وإما مسلماتٌ تائهات مخمورات بخمرة الغرب فصرن متهالكات علىٰ صرخة ملابسٍ، أو تسريحة شعرٍ، أو نمط تجميلٍ، أو رقصةٍ، أو اختلاط جريء.

وقد كانت خططهم في إفساد المرأة المسلمة كمدخل لإفساد الأمة قائمة علىٰ عدة أمور منها:

١- التطبيع: أي جعل الفساد أمرًا طبيعيًّا لا يستغربه أحد.

٢- استغلال الدين: أي: يظهرون أن التحرير الذي يريدونه إنما هو من الدين.

٣- الاستدلال بالأقوال الشاذة.

٤- التركيز علىٰ الأفلام والمسلسلات النسائية بحيث تحقق أهدافهم.

٥- زعمهم مناصرة المرأة لنيل حقوقها.

٦- التشكيك في حجاب المرأة.

ومما يؤكد متاجرتهم بالمرأة وفيما يعد دليلًا دامغًا علىٰ فشل المنظمات النسوية في الدفاع عن حقوق المرأة الأوربية، أظهر تقرير صدر في بريطانيا مؤخرًا أن المتورطين في الاتجار بالبشر يختمون ضحاياهم من الفتيات، بختم يحمل رقمًا متسلسلًا، قبل تهريبهن من أوربا الشرقية إلىٰ بريطانيا ودول أوربية أخرىٰ لتشغيلهن في الدعارة.

ويختم هؤلاء التجار ضحاياهم من الفتيات، كما تُختم الماشية والأبقار، لكي يكنَّ ملكًا خاصًّا لهم، ويقومون بتعذيبهن ثم يبيعون الواحدة منهن بآلاف الجنيهات، تمامًا مثل أي سلعة أخرىٰ.

أما انتشار الزنا واللقطاء والزواج المثلي وما يسمىٰ الإيمو والبويات وارتفاع حالات الطلاق وتراجع حالات الزواج في العالم الغربي ومَن سار علىٰ نهجه في العالم العربي فحدِّث عنها ولا حرج.

وقد فطن المؤلف -حفظه الله- إلىٰ خطورة هذه الهجمة الشرسة علىٰ المرأة، فألف «**موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة**» ثم استخلص منها مائة حديث جمعها في هذا الكتاب وأوضح الفوائد المتعلقة بها، جعل الله ذلك في ميزان حسناته ونفع به الإسلام والمسلمين.

ومع أن هذا الكتاب موجَّه للنساء بصفة عامة، إلا أن القصد الأساس من تأليفه هو توجيه الداعيات والمعلمات والمربيات الفاضلات إلىٰ معرفة العديد من الأحكام المهمة المتعلقة بالمرأة، وهذا ما يسمىٰ تطوير المنبع؛ إذ إنه كلما كان ماء النبع عذبًا كان أروىٰ للظمأ، وعلىٰ قدر خصوبة الأرض يكون جمال الناتج.

والمؤلف فضيلة الشيخ الدكتور/ عادل بن حسن الحمد -وفقه الله لما يحبه ويرضاه- غني عن التعريف؛ فهو عضو رابطة علماء المسلمين، ومن مشاهير العلماء في مملكة البحرين بصفة خاصة وفي العالم الإسلامي بصفة عامة، وقد حصل علىٰ الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من المغرب، وهو يعمل أيضًا إمامًا وخطيبًا لجامع النصف بالرفاع الشرقي في مملكة البحرين منذ زمن طويل، وهو مؤسس ومدير مكتبة دار اليقين في البكوارة -الرفاع الشرقي- إضافةً إلىٰ تأسيسه للعديد من الجمعيات الخيرية والإشراف عليها، مع سلامة المنهج والبعد عن التعصب والتحزب، كما اشتهر بقيامه بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة هذا ما أحسبه والله حسيبه ولا أزكي علىٰ الله أحدا.

وقد طُلب مني التقديم لهذا الكتاب ومراجعته والتعديل والتعليق علىٰ ما يستلزم ذلك، فاستعنت الله وتوكلت عليه في جميع ما ذكر، مع أن الواجبات أكثر من الأوقات علمًا بأن تخريج الأحاديث تم بإشراف المؤلف.

وختامًا؛ أسأل الله بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يوفق المؤلف لكل خير ويحفظه من كل شر، وأن يزيده علمًا وفضلًا، وأن ينفع به الإسلام

والمسلمين، وأن يرزق عمله هذا القبول عنده ﷻ ثم عند الناس، وأن يعصمني الله وإياه من الزلل وأن يرزقني وإياه الإخلاص في القول والعمل، وكافة المسلمين، إنه تعالىٰ وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو أرحم الراحمين.

وكتبه

د/ فؤاد بن محمد بن عبد العزيز الماجد

القاضي في محكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية – السعودية

المشارك في عضوية

الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا كتاب مختصر جمعت فيه مائة حديث من أحاديث النبي ﷺ الموجهة للمرأة، وقد حرصت علىٰ أن تكون شاملة لكل الموضوعات المهمة في حياة المرأة.

وقد انتقيتها من كتابي «**موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة**»، وإنما اقتصرت في هذه المائة المنتقاة علىٰ الكتب الستة لأني لم أنهِ القسم الآخر من كتب السنة، ولعل الله أن ييسر لي الفراغ من تتبع أحاديث المرأة في بقية كتب السنة ومن ثم إخراج قسم آخر مختصر لها.

وكان السبب في إخراج هذه المائة المنتقاة: أنني كنت في زيارة لبلد عربي قبل بضع سنوات، وكان من ضمن البرنامج زيارة مراكز تحفيظ القرآن الكريم للأولاد والبنات، ومحاورة القائمين عليها من المدرسين والمدرسات، فلفت نظري ضعف حصيلة المدرسات في موضوعات المرأة، وعدم علمهن بأحاديث النبي ﷺ التي خاطبهن فيها

علىٰ وجه الخصوص، وإذا كان هذا حال المدرسات فلكم أن تتصوروا حال الطالبات.

وقد تكررت هذه الملاحظة في أكثر من بلد، ولعل السبب في ذلك أن المناهج التي تدرس في مثل هذه المؤسسات الأهلية لا تفرق بين الذكر والأنثىٰ في التعليم فهي موحَّدة للجميع، مما أوجد جيلًا من النساء يحفظن الأربعين النووية ويعرفن أحكام التلاوة والتجويد وبعض المسائل الشرعية، لكنهن لا يعرفن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والموجهة إليهن مباشرة، وهذا فوَّت عليهن التمتع بالمعرفة التفصيلية لجوانب العظمة في تكريم الإسلام للمرأة، كما فوت عليهن معرفة كثير من الأحكام الخاصة بهن، وهذا سهَّل علىٰ دعاة إفساد المرأة اختراق حصنها بشبهات وأفكار نخرت في عقيدتها وأفسدت تصوراتها وهي لا تشعر.

ومن ناحية أخرىٰ: فقد وضعت هذه المناهج ابتداء لتخريج طلبة العلم والدعاة، وتأهيلهم ليكونوا علماء المستقبل لهذه الأمة، وما وضع منها لعموم الناس لم يراع الفرق بين احتياج الذكر واحتياج الأنثىٰ، فهي مناهج لم توضع وفق دراسة تُولِي العناية بالموضوعات التي تمس أولويات حياة المرأة.

ولعل من الأسباب التي أوقعتنا في جعل هذه المناهج لكلا النوعين- الذكر والأنثىٰ- هو تأثرنا بموضوع المساواة بين الرجل والمرأة من حيث لا نشعر.

ولا يعني كلامي هذا أننا لا نحتاج إلىٰ نساء يبرعن في طلب العلم، ويتخصصن فيه، وإنما أعني بكلامي العناية بالشريحة العظمىٰ من النساء اللاتي يدرسن في الدور النسائية المتنوعة.

ولعلي أختم كلامي بمثال يبين المقصود؛ وهو مثال يؤلمني جدًّا عندما يرد علي وأنا أستمع إلىٰ مشاكل الحياة الزوجية عند الناس، وتكون المشكلة بين رجل من طلاب

العلم أو الدعاة وحتىٰ العلماء، وبين زوجته وهي كذلك من المعنيات جدًّا بالدعوة والتعليم وتكون من خريجات الكليات الشرعية، وحاصلة علىٰ السند المتصل في قراءة القرآن، وتكون مشكلتها أنها لا تعرف حقوق زوجها ولا الأولويات في حياتها الزوجية، بل المفاجأة تكون عندما أسرد عليها الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الموضوع ثم تقول: لم أسمع بها من قبل، ولم أتربَّ علىٰ ذلك.

من أجل هذا كله أردت أن أُخرج مختصرًا يسهل حفظه يكون عمدة للمرأة في قضاياها ويربطها بكلام نبينا محمد ﷺ وتوجيهاته.

وقد اجتهدت في ترتيب الأحاديث ووضعت لكل حديث عنوانًا مستنبطًا من فقه الحديث ليرتبط ذهن المرأة بالعنوان مع الحديث ويعينها علىٰ التفكر في معانيه.

وكنت في بداية الأمر قد اقتصرت علىٰ الأحاديث، ثم بدا لي أن أضع مختصرًا في فوائد الحديث يسهل علىٰ المرأة الإلمام بها، ويفتح للمدرسة أبواب الموضوعات التي اشتملها الحديث.

وقد أخرجت الكتاب في طبعتين مختلفتين، الأولىٰ مقتصرة علىٰ الأحاديث؛ ليسهل حملها وحفظها، والأخرىٰ مع الفوائد ليسهل دراستها وفهم معانيها.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه وإبداء النصح والإرشاد وتعديل بعض عباراته، وأخص الشكر الشيخ القاضي د. فؤاد بن محمد بن عبد العزيز الماجد، القاضي في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية علىٰ مراجعته للكتاب والتعليق عليه

والتقديم له، جعل الله ذلك في موازين حسناته وحسنات كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به مَن شاء من بناتنا ونسائنا.

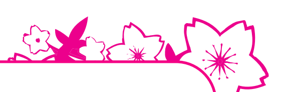
وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل حسن يوسف الحمد

٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

الرفاع - البحرين



شرح عمدة المرأة
مائة حديث منتقاة من أحاديث المرأة

(١) من حقكِ أن يخصص لكِ مكان للتعليم، فطالبي به:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إِلا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) تخصيص أيام معلومة لتعليم المرأة لا يشاركها فيها الرجل.

(٢) أن المرأة لا تزاحم الرجال ولو في مجال تعلم أمور الدين.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٥٣) (١٠١) في العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم علىٰ حدة في العلم (٣٥)، و(١/ ٣٨٧) (١٢٤٩) في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٦)، و(٤/ ٣٦٦) (٧٣١٠) في الاعتصام بالسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨) (٢٦٣٣) في البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٥١) (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) في العلم، باب: هل يجعل العالم للنساء يومًا علىٰ حدة في طلب العلم؟ (٣٧).

(٣) دل هذا الحديث علىٰ حرمة الاختلاط.

(٤) مراعاة الفوارق الموجودة بين الرجل والمرأة في العملية التعليمية.

(٥) أن المرأة تمتاز بالحياء فلابد من مراعاة ذلك في كل برامجها الخاصة.

(٦) استجابة النبي ﷺ لمطلب النساء يدل علىٰ مدىٰ اهتمامه ﷺ بتعليم المرأة.

(٧) ترغيب المرأة في الصبر علىٰ فَقْد الولد وأن جزاءها الجنة.

(٨) أن مَن مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة، ويكون سببًا لدخول والديه معه.

(٩) حرص الصحابيات علىٰ تعلم أمور الدين.

(١٠) جواز مناقشة المرأة الرجل العالم العفيف في أمور دينها، وبخاصة فيما يشكل عليها مما تتعلمه.

(٢) طوعي نفسكِ على الاستسلام لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا تجعلي عقلكِ مقياسًا لأحكام الشرع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**».

قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».
قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) استحباب حضور المرأة صلاة العيد في المصلىٰ مع وجوب التستر.

(٢) حث المرأة علىٰ الصدقة.

(٣) أن الصدقة من أسباب الوقاية من النار.

(٤) من طرق تربية المرأة وعظها بما يزجرها عن فعل المعاصي والاستمرار فيها.

(٥) جواز الإغلاظ في الموعظة وتعميمها بما لا يمس امرأة بعينها.

(٦) أن أكثر أهل النار النساء.

(٧) أن من أبرز أسباب دخول المرأة النار: كفران العشير (الزوج)، والإكثار من اللعن.

(٨) أهمية تربية المرأة علىٰ أدب الكلام وأدب التعامل حتىٰ لا تقع في كفران العشير، ولا اللعن.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١١٤) (٣٠٤) في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٦)، و(١/ ٤٥٢) (١٤٦٢) في الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الأقارب (٤٤)، و(٢/ ٤٥) (١٩٥١) في الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١)، و(٢/ ٢٥٣) (٢٦٥٨) في الشهادات، باب: شهادة النساء (١٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٥) (٨٨٩) في العيدين، مقدمة الكتاب. والنسائي (٣/ ١٨٧) (١٥٧٦) في العيدين، استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و(٣/ ١٩٠١) (١٥٧٩)، باب: حث الإمام علىٰ الصدقة في الخطبة. وابن ماجه (١/ ٤٠٩) (١٢٨٨) في إقامة الصلاة السنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين (١٥٨).

(٩) أن المرأة ناقصة عقل ودين، وأن نقصان عقلها فطري من الله لا تلام عليه ولا تعيَّر به، ونقصان دينها بسبب الحيض فلا تأثم عليه.

(١٠) أن نقص عقل المرأة ودينها لا يعني ضعف قدراتها من كل جانب، فهي أقدر علىٰ إذهاب عقل الرجل الحازم.

(١١) أن العقل قابل للزيادة والنقص، وقد يرجع ذلك لأسباب فطرية أو مكتسبة.

(١٢) أن المرأة مهما اكتسبت من معارف لا يمكن أن يكمل نقص عقلها؛ لأنه أمر فطري في كل امرأة.

(١٣) أن مَن أنكر نقصان عقل المرأة إنما يردُّ حديث رسول الله ﷺ الذي أخبر بذلك.

(١٤) أن دين المرأة قابل للزيادة والنقص، فهو يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية أو بترك الطاعة، كما في حالة الحيض.

(١٥) أن الحائض لا يجوز لها الصلاة ولا الصيام حتىٰ تطهر، ثم تقضي الصيام دون الصلاة.

(١٦) من صور نقص عقل المرأة كون شهادتها بنصف شهادة الرجل، ولا يعني هذا أن هذه هي الصورة الكلية لنقص عقلها.

(٣) لم تخلقي لقيادة الرجال، وإنما لتلدي القادة وتربيتهم، فاعرفي مكانك الصحيح والزميه:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) منع تولية المرأة الولايات العامة.

(٢) لا تترأس المرأة الرجال لا في العمل ولا في البيت.

(٣) جزم النبي ﷺ بعدم فلاح أي مجتمع تدير المرأة فيه الرجال في الولايات العامة.

(٤) تشنيع النبي ﷺ لهذا الفعل إنما يصدر عن وحي من الله الذي خلق المرأة وهو سبحانه الخبير بطبيعتها وما يناسبها من الأعمال.

(٤) احذري التشبه بالرجال، فإنه يمسخ شخصيتكِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ:** «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨١) (٤٤٢٥) في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر (٨٢)، و(٤/ ٣٢١) (٧٠٩٩) في الفتن (٩٢)، باب: (١٨)، والترمذي (٤/ ٤٥٧) (٢٢٦٢) في الفتن، باب: (٧٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٧) (٥٣٨٨) في القضاء، باب: ترك استعمال النساء علىٰ الحكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٧١) (٥٨٨٥) في اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١)، و(٤/ ٧٢) (٥٨٨٦)، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٦٢)، و(٤/ ٢٥٩) (٦٨٣٤) في الحدود، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين (٣٣)، وأبو داود (٤/ ٣٥٤) (٤٠٩٧) في اللباس، باب: في لباس النساء (٣١)، و(٥/ ٢٢٦) (٤٩٣٠) في الأدب، باب: في الحكم في المخنثين (٦١)، والترمذي

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة تشبه المرأة بالرجل.

(٢) أن تشبه المرأة بالرجل من الكبائر.

(٣) أن عقوبة تشبه المرأة بالرجل اللعن علىٰ لسان رسول الله ﷺ.

(٤) أن الإسلام حرص علىٰ تميز شخصية المرأة وتفردها عن شخصية الرجل.

(٥) أن للمرأة خصائص تختلف عن خصائص الرجل فلا تمحىٰ بالتشبه بالرجل.

(٦) أن تشبه المرأة بالرجل يدل علىٰ مسخٍ في الفطرة بحسب نوع التشبه ودرجته.

(٧) أن من ضوابط زينة المرأة ولباسها وحركاتها ألا تشبه فعل الرجال.

(٥) أنت نعمةٌ على أهل بيتكِ فلا تنقلبي نقمةً عليهم:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ

= (٥/ ٩٨) (٢٧٨٤) في الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٩٦) (٩٢٥١) في عشرة النساء، باب: لعن المتبرجات من النساء (١١١)، و(٥/ ٣٩٧) (٩٢٥٤)، باب: لعن المخنثين وإخراجهم (١١٢)، وابن ماجه (٢/ ٦١٤) (١٩٠٤) في النكاح، باب: في المخنثين (٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥) (١٩٨٢)، و(١/ ٢٢٧) (٢٠٠٦)، و(١/ ٢٣٧) (٢١٢٣)، و(١/ ٢٥١) (٢٢٦٣)، و(١/ ٢٥٤) (٢٢٩١)، و(١/ ٣٣٠) (٣٠٦٠).

النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرص عائشة علىٰ الصدقة، علىٰ قلة ما في بيتها من الطعام حيث لم تجد إلا تمرة.

(٢) فضل الإحسان إلىٰ البنات، والصبر عليهن، وأن من يفعل ذلك يقي نفسه من النار.

(٣) شفقة الأم علىٰ أولادها الصغار ورحمتها بهم.

(٤) خص البنات بهذا الفضل لما فيهن من ضعف فطري، وعدم استقلالهن بأنفسهن، فكوفئ من أحسن إليهن في الرعاية بالوقاية من النار.

(٥) الإحسان إلىٰ البنات يشمل النفقة عليهن، وكسوتهن، وتأديبهن، وتعليمهن بالحكمة والموعظة الحسنة.

(٦) الأمر بالصبر علىٰ تربية البنات يدل علىٰ أنهن امتحان وابتلاء لمن رُزِقَهن؛ لأن تربيتهن ورعايتهن أصعب وأشق من تربية الأولاد ورعايتهم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٤٣٨) (١٤١٨) في الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٠)، و(٤/ ٩١) (٥٩٩٥) في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) (٢٦٢٩) في البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلىٰ البنات (٤٦)، والترمذي (٤/ ٢٨٢) (١٩١٥) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة علىٰ البنات والأخوات (١٣).

(٧) ينطبق هذا الفضل العظيم علىٰ من عال بنتين فأكثر.

(٨) ينال هذا الأجر كل من ربَّىٰ البنات، من الأب أو الأم أو غيرهما ممن يرعىٰ اليتيمة.

(٩) وفي الحديث دلالة علىٰ فضل إنجاب البنات، وأن المرأة التي لا تنجب الذكور لا يُعَدُّ ذلك نقصًا فيها، ولا تُعاقَب أو تُهجَر لذلك.

(٦) التفاضل والتنافس بين النساء إنما هو في الصفات الكسبية الحميدة المرتبطة بوظيفة الأنثى، لا بالجمال والأناقة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) مَدْح النبي ﷺ للصالحات من نساء قريش.

(٢) سبب ثناء النبي ﷺ علىٰ نساء قريش تحليهن بصفتين جميلتين الأولىٰ تتعلق بالأولاد والثانية تتعلق بالزوج.

(٣) **الخصلة الأولىٰ**: الحنو علىٰ الأولاد، والحانية هي المرأة المشفقة

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٦) (٣٤٣٤) في أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٤٦)، و(٣/ ١٢٥) (٥٠٨٢) في النكاح، باب: إلىٰ من ينكح، وأي النساء خير؟ (١٢)، و(٣/ ٤٢٧) (٥٣٦٥) في النفقات (٦٩)، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. ومسلم (٤/ ١٩٥٨) (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل قريش (٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٣) (٩١٣٤) في عشرة النساء، باب: رعاية المرأة لزوجها (٥٧).

علىٰ أولادها الحريصة علىٰ حسن تربيتهم، والمتفرغة لذلك، وبخاصة في حال يُتْمِهِم، فتترك حظ نفسها من الزواج لحظ تربيتهم والجلوس معهم.

(٤) **الخصلة الثانية**: رعاية الزوج، وهي أن تقوم علىٰ شأن الزوج من كل وجه وتحافظ عليه، وأن تحفظ عرضه، وتحسن التصرف في ماله، وتجيد تدبير أمر بيته.

(٧) أنتِ تمتلكين أدوات سعادة الرجل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) بيان صفات خير النساء والتي ينبغي علىٰ المرأة أن تتخلق بها وتحرص عليها.

(٢) **الصفة الأولىٰ**: الجمال، وهو فطري ومكتسب، فالمرأة الممدوحة هي التي تحرص علىٰ جمالها طوال الوقت فلا يراها زوجها إلا في أجمل

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨) (٣٢٣١) في النكاح، باب: أي النساء خير. وفي «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣١٠) (٨٩٦١) في عشرة النساء، باب: طاعة المرأة زوجها (٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٥١) (٧٤١٥)، و(٢/ ٤٣٢) (٩٥٨٥)، و(٢/ ٤٣٨) (٩٦٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٥) (٢٦٨٢) في النكاح. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٢) في النكاح، باب: استحباب التزوج بالودود الولود. وابن جرير الطبري في «التفسير» (٤/ ٦٢). قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/ ٤٣) (٣٥٤): «إسناده حسن». وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٥٣) (١٨٣٨).

صورة.

(٣) يدخل في قوله: «**تسره إذا نظر**»:

- بشاشة الوجه وطلاقته عند رؤية الزوج.
- نظافة البدن.
- طيب الرائحة.
- العناية بإبراز مفاتنها.
- حسن اختيار اللباس وتنسيقه.

(٤) **الثانية**: الطاعة للزوج، وهي مقيدة بالطاعة في المعروف، فتستجيب لمطالبه بما يرضي الله.

(٥) **الثالثة**: سرعة الاستجابة له إذا دعاها لنفسه.

(٦) **الرابعة**: إعانته بالمال بالمعروف وحسب قدرتها، والمحافظة علىٰ ماله.

(٧) وجوب خدمة الزوج؛ إذ لا يُتَصَوَّر أن يكون أمره واجب التنفيذ ثم يقال لا يجب عليك خدمته.

(٨) لا تكوني سببًا لدخول الرجال النار، ثم تبوئي بإثمهم جميعًا:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[١].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/٣٦١) (٥٠٩٦) في النكاح، باب: ما يتقىٰ من شؤم المرأة (١٧)،

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن أضر فتنة علىٰ الرجل هي المرأة.

(٢) التحذير من الاقتراب من فتنة المرأة.

(٣) ضرر فتنة المرأة يصيب الرجل في دينه ودنياه.

(٤) ينبغي علىٰ المرأة أن تكون علىٰ حذر شديد من فتنة الرجل عن دينه.

(٥) الافتتان قد يكون من المرأة التي تحل للرجل كالزوجة، ومن التي تحرم عليه كغيرها من النساء.

(٦) طبع الرجال علىٰ الميل للنساء ولذلك كانت الفتنة بهن أعظم من غيرهن.

(٧) افتتان الرجال بالنساء ليس له سن محددة، بل هو عام في كل الرجال مع كل النساء.

(٨) إنما كانت المرأة أضر فتنة علىٰ الرجل؛ لأنها تضره في دينه.

(٩) عظم الإثم الذي يقع علىٰ المرأة بسبب هذه الفتنة، جعلها أكثر أهل النار.

(٩) من علو مكانتكِ لم يسمح الإسلام بدخول كل الناس عليكِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ**

= ومسلم (٤/ ٢٠٩٧) (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء والتوبة، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٦)، والترمذي (٥/ ٩٥) (٢٧٨٠) في الأدب، باب: ما جاء في تحذير فتنة النساء (٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥) (٣٩٩٨) في الفتن، باب: فتنة النساء (١٩).

النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) منع الرجال من الدخول علىٰ النساء من غير المحارم، أو دخول النساء علىٰ الرجال من غير محارمهن.

(٢) منع الخلوة بالمرأة الأجنبية.

(٣) أخطر مَن يدخل علىٰ المرأة أقارب الزوج ممن يحل لهم الزواج بها لو لم تكن متزوجة.

(٤) خطورة ما اعتاده الناس من التساهل في دخول أخ الزوج علىٰ زوجة أخيه والخلوة بها.

(٥) أن وقوع الخلوة بقريب الزوج أكثر من غيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لسهولة دخوله عليها من غير نكير من الناس.

(٦) أن الخلوة بقريب الزوج فيها هلاك للمرأة من عدة نواحٍ؛ إما بوقوعها في المعصية، أو بتطليق الزوج لها إذا أخذته الغيرة ولو لم تقع في المعصية.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٥) (٥٢٣٢) في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علىٰ المغيبة (١١١)، ومسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢) في السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨)، والترمذي (٣/ ٤٧٤) (١١٧١) في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول علىٰ المغيبات (١٦).

(٧) أن الخلوة بقريب الزوج تقع بمنزلة الموت علىٰ المرأة.

(٨) أن الخلوة بقريب الزوج فيها ذهاب دين المرأة وهو أخطر من الموت.

(١٠) وجهي جمالكِ ونضارة شبابكِ بما لا يهلك أمَّتكِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) وصفت الدنيا بأنها حلوة خضرة وأمرنا باتقاء فتنتها، وكذلك أنتِ، فيكِ حلاوة ومتعة، فأمر الرجال باتقاء فتنتكِ.

(٢) أن فتنة المرأة قد تؤدي إلىٰ هلاك المجتمع إذا لم تتق الله تعالىٰ.

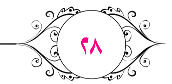
(٣) فتنة المرأة للرجل ليست قاصرة علىٰ المرأة الأجنبية بل تدخل فيها الزوجة كذلك.

(٤) فتنة الزوجة لزوجها أكثر من فتنة المرأة الأجنبية؛ لطول العشرة معها، وقدرتها علىٰ إغرائه بترك الطاعات وفعل المعاصي.

(٥) أول فتنة في بني إسرائيل كانت فتنة النساء، هذه المعلومة التي أراد النبي

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٨) (٢٧٤٢) في الذكر والدعاء، باب: أكثر ساكني الجنة الفقراء (٢٦)، والترمذي (٤/ ٤١٩) (٢١٩١) في الفتن، باب: ما جاء النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة (٢٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥) (٤٠٠٠) في الفتن، باب: فتنة النساء (١٩).



ﷺ أن تصل إلينا، أما تفاصيل الفتنة والبحث عنها فليست مهمة لِتَغَيُّر صور الفتنة بحسب الزمان والمكان مع بقاء مصدرها وهي المرأة.

(٦) اقتران التحذير من فتنة الدنيا مع فتنة النساء يدل علىٰ قوة الخطر القادم منهما.

(١١) لا تصافحي أي رجل من غير محارمكِ:

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -أَوْ: مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ-**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) تحذير المرأة من الوقوع في كبائر الذنوب، من الشرك والسرقة والزنا والبهتان.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٩) (١٥٩٧) في السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (٣٧)، وأخرجه النسائي واللفظ له (٧/ ١٤٩) (٤١٨١) الكبرىٰ: (٤/ ٤٢٩) (٧٨٠٤)» في البيعة، باب: بيعة النساء، و(٧/ ١٥٢) (٤١٩٠)، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان. وفي «الكبرىٰ» (٥/ ٢١٨) (٨٧١٣) في السير، باب: بيعة النساء، و(٥/ ٣٩٣) (٩٢٤٠) في عشرة النساء، باب: مصافحة النساء (١٠٧)، و(٦/ ٤٨٨) (١١٥٨٨) في التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩) (٢٨٧٤) في الجهاد، باب: بيعة النساء (٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٥٧) (٢٧٥٤٦، ٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨، ٢٧٥٤٩، ٢٧٥٥٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٢) (٥٢٩)، والأرنؤوط في «تحقيق صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١٧).

(٢) يحرم علىٰ المرأة أن تنسب إلىٰ زوجها ولدًا ليس من صلبه.

(٣) أن الطاعة إنما تكون في المعروف.

(٤) حرمة مصافحة المرأة للرجل من غير المحارم، أو مس جسده(١).

(٥) أحكام الشرع تطالب بها المرأة في حدود استطاعتها أو طاقتها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

(٦) حدود الاستطاعة والطاقة ليست مبنية علىٰ الهوىٰ، وإنما بالمعيار الشرعي.

(٧) ما نهت عنه الشريعة لا يجوز فعله بحجة ضغط المجتمع، أو رغبة الناس.

(٨) عظيم رحمة الله بالنساء، حيث علق المطلوب بالقدرة والاستطاعة.

(٩) جواز سماع الرجل لصوت المرأة، ما لم تخضع بالقول، أو بالفعل.

(١٢) عندما تختلين برجل فاعلمي أن ثالثكما الشيطان، فماذا تتوقعين منه؟:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ**

---

(١) وقد ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعَن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**».

الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة خلوة المرأة مع الرجل بدون محرم.

(٢) أن المرأة إذا خلت بالرجل كان ثالثهما الشيطان.

(٣) وجود الشيطان في خلوة المرأة بالرجل يدل علىٰ فتح أبواب الفجور بمصراعيها بينهما.

(٤) يبدأ دور الشيطان في خلوة المرأة بالرجل بتزيينها له، وتزيينه لها، ثم يسهل لهما فعل الفاحشة.

(٥) أن الشريعة جاءت بسد الذريعة الموصلة إلىٰ الحرام، فالخلوة ذريعة للوقوع في الزنا فحرمت سدًّا لهذا الباب، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] فقد نهىٰ عن مقدمات الزنا حتىٰ لا يتم الوقوع فيه.

(١٣) لتكن زينتكِ بعيدة عن غضب الله:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٠٤) (٢١٦٥) في الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٢) (١٧٥٨).

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن زينة المرأة لها ضوابط في الشرع تضبطها، وأنها ليست مفتوحة بإطلاق.

(٢) أن الوشم من الزينة ولكنه محرم.

(٣) أن تسريح الشعر نوع من الزينة التي تستهوي المرأة.

(٤) أن التزين بتسريح الشعر جائز ما لم يصل إلىٰ حد الوصل.

(٥) أن وصل الشعر المحرم له صور مختلفة بحسب الزمان والمواد المستخدمة فيه.

(٦) أن وصل الشعر والوشم من الكبائر.

(٧) أن اللعن الوارد في الوصل والوشم يشمل من تصل شعرها أو تَشِمَ نفسها، ومن يعينها علىٰ ذلك.

(٨) أن في هذا اللعن دليلًا علىٰ حرمة التعاون علىٰ الباطل.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤/ ٧٩) (٥٩٣٧) في اللباس، باب: وصل الشعر (٨٣)، و(٤/ ٨٠) (٥٩٤٠ و٥٩٤٢)، باب: الموصولة (٨٥)، و(٤/ ٨٠) (٥٩٤٧)، باب: الموصولة. ومسلم (٣/ ١٦٧٧) (٢١٢٤) في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣٣)، وأبو داود (٤/ ٣٩٧) (٤١٦٨) في الترجل، باب: صلة الشعر (٥)، والترمذي (٤/ ٢٠٧) (١٧٥٩) في اللباس، باب: ما جاء في مواصلة الشعر (٢٥)، و(٥/ ٩٧) (٢٧٨٣) في الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣٣)، والنسائي (٨/ ١٤٥) (٥٠٩٥) في الزينة، باب: المستوصلة، و(٨/ ١٨٧) (٥٢٤٩)، باب: لعن الواصلة، و(٨/ ١٨٨) (٥٢٥١)، باب: لعن الواشمة والموتشمة. وابن ماجه (١/ ٦٣٩) (١٩٨٧) في النكاح، باب: الواصلة والواشمة (٥٢).

(١٤) الكاسيات العاريات صنف من أهل النار فلا تكوني منهم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة التبرج بأي صورة من الصور.

(٢) أن موضوع اللباس من الموضوعات الخطرة بالنسبة للمرأة، والتي قد تُدخِلها النار، مما يستدعي أن توليه اهتمامًا بالغًا.

(٣) أن المقصود من لباس المرأة بدرجاته المختلفة ستر عورتها عن أعين الناس بشتىٰ أصنافهم من الرجال المحارم وغير المحارم ومن النساء والأطفال المميزين، كل بحسبه.

(٤) أن لباس المرأة الذي يفصل الجسم، أو يشف عنه، أو يقصر عن ستره، يجعلها داخلة في النساء الكاسيات العاريات.

(٥) يحرم علىٰ المرأة أي تصرف تقصد به إمالة الرجال إليها في أمر محرم.

(٦) تمايل المرأة في مشيتها من الأمور المحرمة، والتي تفتن بها الرجال، قصدت أم لم تقصد.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠) (٢١٢٨) في اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات (٣٤)، و(٤/ ٢١٩٢) (٢١٢٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (١٣).

(٧) أن من ضوابط تسريح الشعر ألا يكون كأسنمة البخت؛ أي: مرفوعًا إلىٰ أعلىٰ رأسها.

(٨) أن العقوبة لهذا الصنف من النساء الحرمان من الجنة والدخول في النار.

(٩) أن الجنة لها رائحة مميزة تُدْرَك من مسافات طويلة، وأن الكاسية العارية تحرم من ذلك.

(١٠) أن اللباس الكاسي العاري، أو التبرج بكشف بعض أعضاء الجسم ومفاتن المرأة وزينتها من الكبائر المنتشرة اليوم بين النساء.

(١١) من ضوابط اللباس الشرعي أن يستر ولا يشف ولا يصف.

(١٢) يجب علىٰ المرأة التستر في جميع الأوقات عن الرجال الأجانب، وذلك بلبس غطاء الوجه وهو (الخمار)، ولبس العباءة وهي (الجلباب)، ولابد أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية:

أولًا: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانيًا: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثًا: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار مثل الرسوم، والزخارف، والكتابات، والعلامات.

رابعًا: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

خامسًا: أن توضع علىٰ هامة الرأس ابتداءً.

(١٥) حافظي على الستر الذي بينكِ وبين ربكِ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ. قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ**»[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة خلع المرأة ثيابها خارج بيتها، وبخاصة في غرف تبديل الملابس في المحلات العامة، ما لم تضطر إلىٰ ذلك.

(٢) حرمة التبرج والسفور.

(٣) حرمة دخول الحمامات العامة.

(٤) جواز التزاور بين النساء، وبخاصة زيارة الفضليات من النساء.

(٥) استحباب التناصح بين المسلمات.

(٦) تحذير المرأة أخواتها من المنكرات الشائعة في المجتمعات.

(٧) متابعة المرأة الداعية لأحوال نساء المسلمين في العالم، يعينها علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١) (٤٠١٠) في كتاب الحمامات، باب: (١)، والترمذي (٥/ ١٠٥) (٢٨٠٣) في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٤) (٣٧٥٠) في الأدب (٣٣)، باب: دخول الحمام (٣٨)، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (٦١).

تصحيح مسارهن.

(٨) الاستدلال بالنص عند الوعظ والإرشاد والنصح.

(٩) انتشار وسائل التصوير والتجسس علىٰ الناس اليوم يجعل المرأة تأخذ حذرها من الأماكن التي ترتادها فلا تخلع ثيابها ولا تكشف سترها.

(١٦) لا تكشفي عن قدميكِ أو ساقيكِ بحجة نجاسة الأرض:

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن من ضوابط لباس المرأة أن يكون طويلًا يستر القدمين.

(٢) أن ستر القدمين بإطالة الذيل يدل علىٰ وجوب ستر باقي الجسد من باب أولىٰ.

(٣) أن التعذر بنجاسة الأرض لا يبيح للمرأة أن تقصر من ذيل ثوبها بما يظهر القدمين حال المشي، أو يظهر الساقين.

(٤) أن مرور ذيل ثوب المرأة علىٰ الأرض النجسة يطهره المرور علىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٦) (٣٨٣) في الطهارة، باب: في الأذىٰ يصيب الذيل (١٤٠)، والترمذي (١/ ٢٦٦) (١٤٣) في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطئ (١٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٧) (٥٣١) في الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضًا (٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٧٧) (٣٦٩).

الأرض الطاهرة بعده.

(٥) أن تعذر المرأة ببعض الشبهات لتخفف عن نفسها الالتزام باللباس الشرعي يُزال ببيان الحق في الموضوع وإزالة الشبهة.

(٦) أن الواجب علىٰ المرأة أن تستفسر عن أمر دينها وتسأل عما يحيك في نفسها.

(٧) أهمية وجود المرأة العالمة بأحكام النساء، لتكون لهن مرجعًا، يسهل الوصول إليه.

(١٧) جمال وجهكِ لا يقارن بجمال قدميكِ، والرجل يفتن بقدمكِ، فكيف بوجهكِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». فَقَالَتْ: إِذن تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة إطالة الثوب أسفل الكعبين إنما هو حكم علىٰ الرجال دون النساء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٥) (٤١١٩) في اللباس، باب: في قدر الذيل (٤٠)، والترمذي (٤/ ١٩٥) (١٧٣١) في اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء (٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٩) في الزينة، باب: ذيول النساء. وابن ماجه (٢/ ١١٨٥) (٣٥٨١) في اللباس، باب: ذيول المرأة كم يكون؟ (١٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٧٦) (٣٤٦٨).

(٢) أن ستر القدمين كان مستقرًّا عند الصحابيات قبل هذا الحديث ولذلك استفسرن عن حكمهن في إرخاء الذيل.

(٣) أن إرخاء ذيل الثوب الهدف منه هو ستر القدم، فإذا كان الشبر لا يكفي يزاد حتىٰ يصل إلىٰ ذراع.

(٤) لا يجوز إرخاء ذيل الثوب أكثر من ذراع.

(٥) من أخطاء الأعراس أن العروس ترخي ذيل ثوبها أكثر من ذراع، وهذا مخالف للحديث.

(٦) حرص الصحابيات علىٰ الستر.

(٧) جواز مناقشة المرأة للرجل العالم العفيف في أمور الدين والاستفسار عما أشكل عليها.

(٨) أن ظهور قدم المرأة أمام الرجال من المحرمات التي تأثم عليها المرأة؛ لذا وجب سترها.

(٩) إذا كانت قدم المرأة من مفاتنها التي أمرت بسترها، وهي ليست أجمل ما فيها، فكيف ببقية المفاتن من الوجه والكفين والذراعين والساقين والنحر وغيره، فإن سترها واجب من باب أولىٰ.

(١٠) أن جر الثوب خيلاء يأثم عليه الرجل والمرأة؛ لأن الخُيَلاء كبر في النفس.

(١٨) خروجكِ من بيتكِ متعطرة يوقعكِ في إثم الزنا:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة خروج المرأة متعطرة من بيتها.

(٢) أن العطر من زينة المرأة.

(٣) أن رائحة عطر المرأة تؤثر في الرجل، وتفتنه بها.

(٤) أن التعطر الممنوع قد يحصل بأكثر من وسيلة، بالعطر الخالص ونحوه كالصابون، والكريم المرطب، ومزيل العرق، فكل هذه العطور إذا كانت ظاهرة الرائحة حرم علىٰ المرأة وضعها قبل الخروج من بيتها.

(٥) أن الأبواب الموصلة للزنا كثيرة منها خروج المرأة متعطرة.

(٦) أن الزنا بمعناه العام غير قاصر علىٰ مباشرة الرجل للمرأة، بل يشمل الأفعال التي أطلق عليها النبي ﷺ أنها زنا، مثل النظر للمرأة، أو مسها، أو التمتع بصوتها، أو بتقبيلها، ومنها التعطر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٠) (٤١٧٣) في الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧)، والترمذي (٥/ ٩٩) (٢٧٨٦) في الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٣٥)، والنسائي (٨/ ١٥٣) (٥١٢٥) في الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٨٧) (٣٥١٦).

(١٩) فرقي بين طيب البيت وطيب الزيارة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الطيب من زينة المرأة.

(٢) أن اختلاف طيب المرأة عن طيب الرجل يدل علىٰ اختلافٍ في الطبيعة والوظيفة بينهما.

(٣) يدخل في طيب النساء الذي لا رائحة له وله لون، أنواع كثيرة من وسائل التجميل اليوم.

(٤) استخدام المرأة هذا النوع من الطيب لا يبيح لها إظهاره أمام الرجال.

(٥) يجوز للمرأة التي وضعت مثل هذه المساحيق وأحمر الشفاه الخروج من بيتها ما دامت قد سترته بلباسها الشرعي الذي لا يشف وجهها.

(٢٠) مشيكِ وسط الطريق العام دليل على ضعف الستر في نفسكِ:

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ! فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٩٩) (٢٧٨٧) في الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (٣٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (٨/ ١٥١) (٥١١٧، ٥١١٨) في الزينة، باب: الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٣) (٢٢٣٨).

الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرص النبي ﷺ علىٰ تنظيم حياة المجتمع بما يمنع الفتنة بين الرجال والنساء.

(٢) تنظيم النبي ﷺ لقاعدة السير في الطرق العامة بجعل الطرفين للنساء، والوسط للرجال وذلك منعًا للاختلاط في الطرقات.

(٣) إذا كان النبي ﷺ منع من الاختلاط في الطرق العامة، فمن باب أولىٰ منع الاختلاط في الأماكن الخاصة مثل الجامعات والمدارس والأعمال وغيرها.

(٤) امتثال الصحابيات لأمر النبي ﷺ مباشرة من غير تأخير.

(٥) سير المرأة بجانب الجدار يجعل نصفها مستورًا به، محمية من طرفه، ويمنع تلاعب الريح بملابسها.

(٢١) أنتِ عورة فاستري نفسكِ لا يتلاعب بكِ الشيطان:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٢٢) (٥٢٧٢) في الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق (١٨٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٣٦) (٨٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٦) (١١٧٣) في الرضاع، باب: (١٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣) (٢٧٣).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن المرأة عورة كلها.

(٢) أن فرح الشيطان واستشرافه بخروج المرأة عام في المرأة المتسترة وغيرها.

(٣) أن خروج المرأة متبرجة يفرح الشيطان أكثر من غيرها.

(٤) أن قرار المرأة في بيتها أصل مُرَغَّبٌ فيه في القرآن، فلا يُتْرَك لأسبابٍ واهية.

(٥) أن خروج المرأة من بيتها ليس محرمًا، ما دام منضبطًا بالضوابط الشرعية.

(٢٢) تجنبي الذهاب إلى المناشط التي يتعرى فيها النساء، ولو كان بطلب من زوجكِ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»[١].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الرجل مسئول عن زوجته محاسب علىٰ أفعاله معها يوم القيامة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٠٤) (٢٨٠١) في الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٣٦٥) (٢٢٤٦).

(٢) أن قيام الرجل بمسئوليته تجاه زوجته دليل علىٰ إيمانه بالله واليوم الآخر.

(٣) حرمة دخول المرأة الحمامات العامة كالمسابح العامة، وغرف البخار، والصالونات النسائية وغيرها، التي ينتشر فيها التعري.

(٤) أن الواجب علىٰ المرأة أن تعين زوجها علىٰ تحمُّل مسئوليته تجاهها.

(٢٣) غضي بصرك عما حرم الله عليك:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة نظر المرأة إلىٰ عورة المرأة، طبيعةً أو صورةً.

(٢) حرمة مباشرة المرأة لجسد المرأة، والنوم معها تحت لحاف واحد.

(٣) تجنب مواطن الفتن، وخاصة ما يثير الشهوات بين النساء.

(٤) وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

(٥) وجوب غض البصر عن عورات الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) (٣٣٨) في الحيض، باب: تحريم النظر إلىٰ العورات (١٧)، وأبو داود (٤/ ٣٠٥) (٤٠١٨) في الحمام (٢٥)، باب: ما جاء في التعري (٣)، والترمذي (٥/ ١٠١) (٢٧٩٣) في الأدب (٤٤)، باب: في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٣٨).

(٦) أن تعامل المرأة مع المرأة مقيد بآداب إسلامية ينبغي التحلي بها.

(٧) حرمة دخول المرأة في الصالونات النسائية التي تتعرىٰ فيها المرأة وينظر بعضهن إلىٰ بعض، وكذلك حمامات السباحة الخاصة بالنساء والتي تلبس فيها المرأة ما لا يستر العورة.

(٨) حرمة لمس المرأة لعورة المرأة ولو من خلف الثياب لما يثيره من فتنة بينهن.

(٢٤) لا يمنعكِ حياؤكِ من تعلم أمور الدين:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!**»(١).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٦٣) (١٣٠) في العلم، باب: الحياء في العلم (٥٠)، و(١/ ١٠٩) (٢٨٢) في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٢)، و(٢/ ٤٥٠) (٣٣٢٨) في أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (١)، و(٤/ ١٠٨) (٦٠٩١) في الأدب، باب: التبسم والضحك (٦٨)، و(٤/ ١١٣) (٦١٢١) في الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٧٩)، ومسلم (١/ ٢٥١) (٣١٣) في الحيض، باب: وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها. والترمذي (١/ ٢٠٩) (١٢٢) في الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرىٰ الرجل (٩٠)، والنسائي (١/ ١١٤) (١٩٥، ١٩٧) في الطهارة، باب: غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل. وفي «الكبرىٰ» (١/ ١٠٩) (٢٠١) في الطهارة، باب: إيجاب الغسل علىٰ المرأة إذا احتلمت ورأت الماء (١٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٧) (٦٠٠) في الطهارة، باب: المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل (١٠٧).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) من فطنة المرأة أن تقدم بين يدي سؤالها ما يشفع لها في طرح السؤال.

(٢) المرأة تشبه الرجل في حكم الاحتلام والغسل منه.

(٣) احتلام المرأة لا يعتدُّ به إلا إذا أنزلت الماء ورأت أثر ذلك، ومن خواصه أنه رقيق أصفر يسيل سيلانًا.

(٤) أن حياء المرأة يمنعها من ذكر بعض الأمور الدالة علىٰ رغبتها في الرجل.

(٥) الحياء لا يمنع من تعلُّم العلم.

(٦) لا تُذَمُّ المرأة التي تسأل عما يستحىٰ منه.

(٧) ينبغي علىٰ مَن عرضت عليها مسألة في الدين أن تسأل عنها ولا تتركها بحجة الحياء.

(٨) لا ينكر علىٰ المرأة التي تسأل عما يستحي منه النساء عادة، بل ينكر علىٰ من أنكر عليها.

(٩) الحياء الحقيقي خير كله، ولا يأتي إلا بخير.

(١٠) فيه جواز استفتاء المرأة الرجل العالم العفيف بنفسها في قضايا دينها ولو كانت خاصة بالنساء.

(١١) (تربت يمينك) كلمة تجري علىٰ ألسنة العرب من غير قصد الدعاء علىٰ من قيلت له.

(١٢) أن ماء المرأة يؤثر علىٰ الولد في جانب الشبه فهو يحمل جينات وراثية.

(٢٥) الطهارة من أكثر المسائل المرتبطة بحياتكِ، فلا يصح أن تجهليها:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) تحته: أي تحكه، وتقرصه؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها.

(٢) جواز سؤال المرأة عن الأمر الذي يستحىٰ منه، ولا يُعَدُّ ذلك عيبًا ولا ينكر عليها.

(٣) جواز الإفصاح عما يستقذر لضرورة السؤال ومعرفة الحكم الشرعي.

(٤) جواز استفتاء المرأة الرجل العالم العفيف بنفسها عن خصوصياتها.

(٥) وجوب غسل النجاسة بالماء إذا أصابت الثوب أو البدن.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٩٣) (٢٢٧) في الوضوء، باب: غسل الدم (٦٣)، و(١/ ١١٦) (٣٠٧) في الحيض، باب: غسل دم المحيض (٩)، ومسلم (١/ ٢٤٠) (٢٩١) في الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٥٥) (٣٦٠، ٣٦١) في الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣٢)، والترمذي (١/ ٢٥٤) (١٣٨) في الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤)، والنسائي (١/ ١٥٥) (٢٩٣) في الطهارة باب: دم الحيض يصيب الثوب، (١/ ١٩٥) (٣٩٤) في الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب. وابن ماجه (١/ ٢٠٦) (٦٢٩) في الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١١٨)، ومالك (٦١) (١٠٥) في الطهارة، باب: جامع الحيضة (٢٨).

(٦) لا يشترط العدد في غسل النجاسة ويكتفىٰ بالإنقاء.

(٧) نجاسة الدم الخارج من السبيلين.

(٢٦) لا تتضايقي من الحيض، فهو أمر كتبه الله على النساء، فاعرفي كيف تستثمرينه:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا لا نَرَىٰ إلا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(١) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**». قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(٢).

---

(١) سَرِف: موضع قريب من مكة.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١١٢) (٢٩٤) في الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن (١)، و(١/ ١١٥) (٣٠٥)، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، و(١/ ١١٨) (٣١٦)، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (١٥)، و(١/ ١١٩) (٣١٧)، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١٦)، و(١/ ١١٩) (٣١٩)، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١٨)، و(١/ ١٢٣) (٣٢٨)، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢٧)، و(١/ ٤٦٩) (١٥١٦) تعليقًا و(١/ ٤٧٠) (١٥١٨) في الحج، باب: الحج علىٰ الرحل (٣)، و(١/ ٤٧٩) (١٥٥٦)، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (٣١)، و(١/ ٤٨١) (١٥٦٠)، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (٣٣)، و(١/ ٤٨٢) (١٥٦١ و١٥٦٢)، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن له هدي (٣٤)، و(١/ ٥٠٢) (١٦٣٨)، باب: طواف القارن (٧٧)، و(١/ ٥٠٦) (١٦٥٠)، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت (٨١)، و(١/ ٥٢١) (١٧٠٩)، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١١٥)، و(١/ ٥٢٤) (١٧٢٠)، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٢٤)، و(١/ ٥٢٧) (١٧٣٣)، باب: الزيارة يوم النحر (١٢٩)، و(١/ ٥٣٣) (١٧٥٧ و١٧٦٢)، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥)، و(١/ ٥٣٦) (١٧٧١ و١٧٧٢)، باب: الإدلاج من المحصب (١٥١)، و(١/ ٥٣٩) (١٧٨٣) في العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها (٥)، و(١/ ٥٤٠) (١٧٨٦)، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٧)، و(١/ ٥٤١) (١٧٨٧)، باب: أجر العمرة

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الحيض مكتوب علىٰ جميع بنات آدم.

(٢) أن صبر المرأة علىٰ ما يصيبها من ألم الحيض مأجورة عليه.

= علىٰ قدر النصب (٨)، و(١/ ٥٤١) (١٧٨٨)، باب: المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (٩)، و(٢/ ٣٤٦) (٢٩٥٢) في الجهاد والسير، باب: الخروج آخر الشهر (١٠٥)، و(٢/ ٣٥٤) (٢٩٨٤)، باب: إرداف المرأة خلف أخيها (١٢٥)، و(٣/ ١٧٢) (٤٣٩٥) و(٣/ ١٧٣) (٤٤٠١) و(٣/ ١٧٤) (٤٤٠٨) في المغازي، باب: حجة الوداع (٧٧)، و(٣/ ٤١٩) (٥٣٢٩) في الطلاق، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (٤٣)، و(٤/ ٥) (٥٥٤٨) في الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء (٣)، و(٤/ ٨) (٥٥٥٩)، باب: من ذبح ضحية غيره (١٠)، و(٤/ ١٢٠) (٦١٥٧) في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**تربت يمينك**» و«**عقرىٰ حلقىٰ**» (٩٣)، و(٤/ ٣٤٩) (٧٢٢٩) في التمني، باب: قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» (٣)، ومسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٧)، وأبو داود (٢/ ٣٦١) (١٧٥٠) في المناسك، باب: في هدي البقر (١٤)، و(٢/ ٣٧٧) (١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤)، باب: في إفراد الحج (٢٣)، و(٢/ ٥١٠) (٢٠٠٣)، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (٨٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٠) (٩٤٣) في الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٩)، و(٣/ ٢٨١) (٩٤٥)، باب: (١٠٠)، والنسائي (١/ ١٣٢) (٢٤٢)في الطهارة، باب: الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١٥٠)، و(١/ ١٥٣) (٢٩٠)، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (١٨٢)، و(١/ ١٨٠) (٣٤٨) في الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض، وهل يسمىٰ الحيض نفاسًا، و(١/ ١٩٤) (٣٩١) في الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(٥/ ١٢١) (٢٦٥٠) في الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة (١٦)، و(٥/ ١٤٥) (٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨)، باب: إفراد الحج (٤٨)، و(٥/ ١٥٦) (٢٧٤١)، باب: التسمية عند الإهلال (٥١)، و(٥/ ١٦٥) (٢٧٦٤)، باب: المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٥٨)، و(٥/ ١٧٧) (٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨) (٢٩٦٣) في المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٣٦)، و(٢/ ٩٨٨) (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، باب: الإفراد بالحج (٣٧)، و(٢/ ١٠٢١) (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣).

(٣) أن المرأة في السفر لا تستغني عن زوجها وبخاصة عند حدوث الملمات النفسية وغيرها.

(٤) أهمية سفر المرأة مع محرم لها يقف بجانبها إذا نابها شيء.

(٥) أن المرأة تتأثر نفسيًّا بالأعراض الطبيعية التي تمر عليها كالحيض والحمل والنفاس، فينبغي علىٰ مَن يتعامل معها مراعاة هذه اللحظات العصيبة.

(٦) حب المرأة للدلال، ويتجلىٰ ذلك من بكاء عائشة بحضرة النبي ﷺ ليسلي عنها مصابها.

(٧) أن الحيض لا يمنع من الإحرام بالعمرة أو الحج.

(٨) أن المرأة الحائض لا تمتنع عن أفعال الحج إلا الطواف بالبيت.

(٩) أن الحائض يجوز لها تلاوة القرآن ولكنها لا تمسك المصحف إلا بحائل كالقفازات مثلًا ؛ لأن تلاوة القرآن من أمثل أعمال الحاج، ولم تنه عنه.

(٢٧) لا تتركي صلاتكِ إلَّا بيقين مبني على دليل من الشرع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»**(١).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٩٣) (٢٢٨) في الوضوء، باب: غسل الدم (٦٣)، و(١/ ١١٦) (٣٠٦) في

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) بيان أحكام الاستحاضة بالتفصيل.

(٢) جواز استفتاء المرأة الرجل العالم العفيف فيما يختص بها من القضايا.

(٣) من نزلت بها مسألة لا تعرف حكمها فينبغي عليها أن تسأل عنها بنفسها أو توكل من يسأل لها ولا تدعها.

(٤) حياء المرأة لا يمنعها من تعلم العلم.

(٥) فيه تربية المرأة علىٰ الأمانة فقد وكل إليها تحديد عدد أيام الحيض في حال الاستحاضة، وهذه لا يَطَّلع علىٰ صدقها ودقتها فيه إلا الله.

(٦) التفريق بين الحيض والاستحاضة في أصل سيلان الدم، فالاستحاضة عرق ينزف بخلاف الحيض.

(٧) أن المستحاضة لا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما تغتسل بعد فترة حيضها فقط.

= الحيض، باب: الاستحاضة (٨)، و(١/ ١٢٠) (٣٢٠)، باب: إقبال المحيض وإدباره (١٩)، و(١/ ١٢٢) (٣٢٥)، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٢٤)، و(١/ ١٢٣) (٣٣١)، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر (٢٨)، ومسلم (١/ ٢٦٢) (٣٣٣) في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، وأبو داود (١/ ١٩٤) (٢٨٢) في الطهارة، باب: من روىٰ أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١٠٩)، (١/ ٢٠٩) (٢٩٨)، باب: من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر (١١٣)، والترمذي (١/ ٢١٧) (١٢٥) في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (٩٣)، والنسائي (١/ ١٨٤) (٣٥٩) في الحيض والاستحاضة، باب: الأقراء، (١/ ١٨٥) (٣٦٣ إلىٰ ٣٦٧)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و(٦/ ٢١١) (٣٥٥٣) في الطلاق، باب: الأقراء. وابن ماجه (١/ ٢٠٣) (٦٢١، ٦٢٤) في الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١١٥)، ومالك (٦٢) (١٠٦) في الطهارة، باب: المستحاضة (٢٩).

(٨) يجب علىٰ المستحاضة غسل الدم النازل لكل صلاة بعد دخول الوقت ثم تتوضأ وتصلي.

(٩) المستحاضة لها عدة أحوال في معرفة زمن الحيض.

- **الأولىٰ**: أن يكون لها عادة قبل الاستحاضة يمكنها الرجوع إليها واعتماد وقتها في التفريق بين الحيض والاستحاضة، ثم تغتسل وتصلىٰ.

- **الثانية**: قدرتها علىٰ التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وذلك أن دم الحيض يميل إلىٰ السواد وغليظ ومنتن، بينما دم الاستحاضة أحمر ورقيق وغير منتن، فتحسب مدة حيضها بناء علىٰ ذلك، ثم تغتسل وتصلي.

- **الثالثة**: لا عادة لها ولا تمييز، وفي هذه الحالة تحسب عادتها بمثل عادة أمها أو أختها أو قريباتها، ثم تغتسل وتصلي.

(٢٨) تفاصيل صفة الغسل من المحيض، ومن الجنابة، تدل على معانٍ عظيمة تحتاج إلى تأملاتكِ فيها:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَّهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرُ بِهَا**». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ تَطَّهَّرِينَ بِهَا**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ): تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَّهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا**

فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ. لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز استفتاء المرأة الرجل العالم العفيف في قضايا المرأة الخاصة.

(٢) صفة غسل المرأة من المحيض.

(٣) السنة للحائض إذا تطهرت من الحيض أن تطيب محل الدم بالمسك.

(٤) الحياء لا يمنع من تعلم العلم الشرعي.

(٥) استعمال المسك بعد الطهر يرشد إلىٰ أهمية إزالة ما يُستقذر، كالعرق ونحوه، بشرط أن تجيزه الشريعة.

(٦) جواز ذكر الأمور المستكرهة لمعرفة حكمها إذا لم يمكن معرفتها إلا بذكرها صراحة.

(٧) دل الحديث علىٰ أهمية أن تقوم المرأة بتعليم النساء؛ لأن الحياء في الحديث لا يقع بينهن كما يقع إذا خاطبن الرجال.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١١٨) (٣١٤) في الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، و(١/ ١١٨) (٣١٥)، باب: غسل المحيض (١٤)، (٤/ ٣٧٤) (٧٣٥٧) في الاعتصام بالسنة، باب: الأحكام تعرف بالدلائل (٢٤)، ومسلم واللفظ له (١/ ٢٦٠) (٣٣٢) في الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣)، وأبو داود (١/ ٢٢١) (٣١٤) في الطهارة، باب: الاغتسال من المحيض (١٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٥) (٢٥١) في الطهارة، باب: ذكر العمل في الغسل من المحيض، و(١/ ٢٠٧) (٤٢٧) في الغسل، باب: العمل في الغسل من الحيض. وابن ماجه (١/ ٢١٠) (٦٤٢) في الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل (١٢٤).

(٢٩) فرقي بين نزول الكدرة والصفرة قبل الطهر وبعده في حكم طهارتكِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) الكدرة والصفرة: هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه الاصفرار.

(٢) الصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر لا يعتد بها.

(٣) الصفرة والكدرة أثناء فترة الحيض تعد من الحيض.

(٤) أن التمييز بالألوان في غير فترة الحيض لا يعتد به، ولا يعتبر حيضًا.

(٥) أن الاعتبار في معرفة الأحكام الشرعية هو ما كان في زمن النبي ﷺ.

(٣٠) حتى في غسل الجنابة روعيت طبيعتكِ الأنثوية:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢) (٣٢٦) في الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٢٥)، وأبو داود واللفظ له (١/ ٢١٥) (٣٠٧) في الطهارة، باب: في المرأة ترىٰ الكدرة والصفرة بعد الطهر (١١٩)، والنسائي (١/ ١٨٦) (٣٦٨) في الحيض والاستحاضة، باب: الصفرة والكدرة. وابن ماجه (١/ ٢١٢) (٦٤٧) في الطهارة، باب: ما جاء في الحائض ترىٰ بعد الطهر الصفرة والكدرة (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩) (٣٣٠) في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (١٢)، وأبو داود (١/ ١٧٣) (٢٥١) في الطهارة، باب: في الوضوء بعد الغسل (٩٩)، والترمذي (١/ ١٧٥) (١٠٥) في الطهارة، باب:

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) شد ضفر الرأس يعني فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.

(٢) من حسن العشرة بين الزوجين أن تسأل المرأة زوجها عن أمر دينها، وأن يهتم هو بتعليمها.

(٣) لا يجب علىٰ المرأة نقض الضفائر للغسل من الجنابة إذا وصل الماء إلىٰ أصل الشعر، وإنما يجب ذلك للغسل من الحيض.

(٤) في الغسل تبدأ المرأة بغسل رأسها ثم تفيض الماء علىٰ بدنها وبذلك تكون قد اغتسلت من الجنابة.

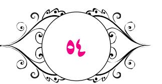
(٥) استحباب غسل الأعضاء ثلاثًا في الغسل.

(٣١) أنتِ تختلفين عن الرجل من الصغر، فكيف تساوينه عند الكبر:

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ. قَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**»[1].

= هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (٧٧)، والنسائي (١/ ١٣١) (٢٤١) في الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة. وابن ماجه (١/ ١٩٨) (٦٠٣) في الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦١) (٣٧٥) في الطهارة، بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٤) (٥٢٢) في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٧٥) (٣٦١).



من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن هناك فرقًا بين النضح والغسل، فالنضح هو رش الماء ليصيب جميع موضع النجاسة، والغسل غمرها بالماء.

(٢) أن النجاسة الناتجة من بول الصبي تختلف عنها من بول الجارية في زمن الرضاعة.

(٣) أن الاختلاف في النجاسة يؤدي إلىٰ الاختلاف في طريقة إزالتها.

(٤) أنه يكتفىٰ في إزالة نجاسة بول الصبي بنضح الماء علىٰ موضع النجاسة، أما بول الجارية فلابد من غسل المكان.

(٥) أن هذا التفريق في الحكم إنما يكون قبل أن يأكلا الطعام.

(٦) أن هناك اختلافًا في طبيعة التكوين بين الرجل والمرأة، فالعدل في التعامل مع كل جنس يقتضي عدم المساواة بينهما من جميع الوجوه بل من بعضها.

(٣٢) صلاتكِ في بيتكِ أفضل من صلاتكِ في المسجد:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[1].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٣) (٥٧٠) في الصلاة، باب: التشديد في ذلك (٥٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١١٤) (٥٣٣).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن أجر صلاة المرأة يتفاوت بحسب المكان الذي تصلي فيه.

(٢) أن صلاة المرأة في أخص الأماكن لها داخل بيتها، أفضل من صلاتها في غيره لما فيه من الستر لها.

(٣) أن الشريعة تربي المرأة علىٰ التستر عن الرجال قدر الإمكان ولو كان ذلك في أداء عبادة من العبادات.

(٤) أن الستر مقصد مطلوب في قضايا المرأة.

(٣٣) ابتعدي عن أنفاس الرجال ولو كنتِ في صفوف الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن صلاة المرأة في جماعة تكون في صفوف متراصة منتظمة.

(٢) أن أجر صلاة المرأة في جماعة يتفاوت بحسب الصف الذي تصلي فيه.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها (٢٨)، وأبو داود (١/ ٤٣٨) (٦٧٨) في الصلاة (٢)، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٩٨)، والترمذي (١/ ٤٣٥) (٢٢٤) في الصلاة (٢)، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (١٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣) (٨٢٠) في الإمامة باب: خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال. وابن ماجه (١/ ٣١٩) (١٠٠٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب: صفوف النساء (٥٢).

(٣) أن خير صفوف النساء هو آخر الصفوف، وأبعدها عن الرجال.

(٤) أن الشرع غاير بين أعمال الرجال وأعمال النساء في العبادة الواحدة، بل في المكان الواحد؛ مراعاة لخصائص الجنسين.

(٥) أن الشريعة تربي المرأة علىٰ البعد عن الرجال حتىٰ في مواطن العبادة لما في ذلك من التأثير علىٰ نفسيتها ونفسية الرجل.

(٦) أن الشرع راعىٰ قوة الجاذبية بين الجنسين فشرع ما يحفظهما من الوقوع في الفتنة.

(٧) أن أحكام الشريعة تربي المرأة علىٰ الستر، ومجافاة الرجال.

(٨) إذا كان شر صفوف النساء في الصلاة أولها، وهي شغل بين العبد وربه، فماذا يقال عن صفوف الطالبات في الجامعات وفي الأعمال المختلطة.

(٣٤) عندما تجتمعين مع الرجال في عبادة فلا يظهر لكِ صوت ولو كان بذكر الله:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[١].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٢٢٧) (٦٨٤) في الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر جازت صلاته (٤٨)، و(١/ ٣٧١) (١٢٠١) في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٣)، و(١/ ٣٧٢) (١٢٠٤)، باب: التصفيق للنساء، و(١/ ٣٧٦) (١٢١٨)، باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٦)، و(١/ ٣٨١) (١٢٣٤) في السهو،

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الشرع غاير بين أعمال الرجال وأعمال النساء في بعض العبادات، بما يناسب طبيعة كل واحد منهما.

(٢) أن المرأة في الصلاة تنبه من يؤمها سواء كان رجلًا أو امرأة بالتصفيق لا بالتسبيح.

(٣) أن المرأة لا تظهر صوتها في مجامع الرجال العامة.

(٤) أن الرجل قد يفتن بصوت المرأة وهو في الصلاة، فكيف بخارج الصلاة.

(٥) أن التصفيق في الصلاة من خصائص النساء فيحرم علىٰ الرجال لما فيه من التشبه بهن.

= باب: الإشارة في الصلاة (٩)، و(٢/ ٢٦٥) (٢٦٩٠) في الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)، و(٢/ ٢٦٦) (٢٦٩٣)، باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح (٣)، و(٤/ ٣٤٠) (٧١٩٠) في الأحكام (٩٣)، باب: الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم (٣٦)، ومسلم (١/ ٣١٦) (٤٢١) في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٢٢)، وأبو داود (١/ ٥٧٨) (٩٤٠، ٩٤١) في الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (١٧٣)، والنسائي (٢/ ٧٧) (٧٨٤) في الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر؟ و(٢/ ٨٢) (٧٩٣)، باب: استخلاف الإمام إذا غاب، و(٣/ ٣) (١١٨٣) في السهو، باب: رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة، و(٨/ ٢٤٣) (٥٤١٣) في آداب القضاة، باب: مسير الحاكم إلىٰ رعيته للصلح بينهم. وفي «الكبرىٰ» (١/ ١٩٠) (٥٢٤) في السهو، باب: رجوع القهقرىٰ في الصلاة (٨٩)، و(١/ ٣٥٣) (١١٠٦) في الصلاة، باب: رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (٤٠)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠) (١٠٣٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (٦٥).

(٣٥) من حسن تقديركِ لزوجكِ أن تستأذنيه في أموركِ قبل فعلها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز صلاة المرأة في المسجد مع الجماعة، وإن كان بيتها خير لها.

(٢) جواز خروج المرأة للمسجد ولو كان بالليل، كصلاة العشاء.

(٣) لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها من غير استئذانه.

(٤) لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج للمسجد إذا استأذنته ما لم تكن هناك ريبة أو مفسدة ظاهرة.

(٥) الإذن للمرأة بالخروج إلى المسجد ليلًا، يدل على جواز خروجها نهارًا بعد استئذان ولي أمرها.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٢٧٧) (٨٦٥) في الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٦٢)، و(١/ ٢٧٨) (٨٧٣)، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و(١/ ٢٨٦) (٨٩٩، ٩٠٠) في الجمعة، باب: (١٣)، و(٣/ ٣٩٦) (٥٢٣٨) في النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦)، ومسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٢) في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠)، وأبو داود (١/ ٣٨٢) (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨) في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣)، والترمذي (٢/ ٤٥٩) (٥٧٠) في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٠٠)، والنسائي (٢/ ٤٢) (٧٠٦) في المساجد، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد.

(٣٦) لا تفرطي في شهود صلاة العيد مع المسلمين:

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا -وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ- قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَىٰ وَنَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ -وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ** -أَوِ: **الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ**» قَالَتْ: حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا(١).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٢١) (٣٢٤) في الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ (٢٣)، و(١/ ١٣٤) (٣٥١) في الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب (٢)، و(١/ ٣٠٧) (٩٧١) في العيدين، باب: التكبير أيام منىٰ وإذا غدا إلىٰ عرفة (١٢)، و(١/ ٣٠٨) (٩٧٤)، باب: خروج النساء والحيض إلىٰ المصلىٰ (١٥)، و(١/ ٣١٠) (٩٨٠)، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢٠)، و(٩٨١)، باب: اعتزال الحيض المصلىٰ (٢١)، و(١/ ٥٠٦) (١٦٥٢) في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، ومسلم (٢/ ٦٠٥) (٨٩٠) في صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ وشهود الخطبة مفارقات للرجال (١)، وأبو داود (١/ ٦٧٥) (١١٣٦) في الصلاة (٢)، باب: خروج النساء في العيد (٢٤٧)، والترمذي (٢/ ٤١٩) (٥٣٩) في الصلاة (٢)، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (٣٨٨)، والنسائي (١/ ١٩٣) (٣٩٠) في الحيض والاستحاضة باب: شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، و(٣/ ١٨٠) (١٥٥٨) في العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور، و(١٥٥٩)، باب: اعتزال الحيض مصلىٰ الناس. وابن ماجه (١/ ٤١٤) (١٣٠٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٦٥).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن المرأة تخرج لصلاة العيد مع المسلمين وتشهد الخير ولو كانت حائضًا.

(٢) أن خروج المرأة لصلاة العيد مؤكد عليه في السنة النبوية فلا ينبغي التساهل فيه.

(٣) عدم امتلاك المرأة للجلباب الذي يسترها عند الخروج ليس بعذر في التخلف عن صلاة العيد مع المسلمين، بل تستعير من أختها أو جارتها ما تتجلبب به لتشهد الخير مع المسلمين.

(٤) حث المرأة علىٰ إعانة أختها علىٰ فعل الخير ولو كان بالإعارة.

(٥) إعارة الملابس بين النساء لا حرج فيه، وبخاصة إذا كان فيه تسهيل لأداء الطاعة.

(٦) حرمة خروج المرأة بلا جلباب.

(٧) أن المرأة مدعوة لحضور حلق العلم والمحاضرات النافعة، والحرص علىٰ ذلك.

(٨) أن المرأة يجوز لها أن تخرج برفقة محرمها مع المجاهدين في سبيل الله إذا كان الوضع آمنًا لها؛ لتساند جهادهم بالأعمال التي تليق بها؛ كمداواة الجرحىٰ، وصناعة الطعام، ونحوه، ومتىٰ ما توفرت في الجهاد الضوابط الشرعية.

(٩) حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم المرأة.

(١٠) أن التنظيم في الإسلام أمر مرغب فيه؛ فقد جعل النبي ﷺ مكانًا للمرأة التي ستصلي مع المسلمين، ومكانًا آخر للمرأة الحائض، وهذا من الترتيب والتنظيم في العمل.

(١١) حرمة الاختلاط، فقد خصص مكان للرجال في المصلىٰ ومكان آخر للنساء.

(١٢) الحيض لا يمنع المرأة من شهود الخير والمشاركة في مجالس العلم.

(٣٧) احرصى على زكاة أموالكِ وتطهيرها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز تزين المرأة بالحلي من الذهب والفضة.

(٢) أن الذهب الذي يزكىٰ لا يعد كنزًا.

(٣) جواز استفتاء المرأة الرجل العالم العفيف عن أمر دينها فيما تجهل.

(٣٨) احرصي على بذل الصدقة مع سخاء النفس:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) (١٥٦٤) في الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣)، وحسن الألباني المرفوع منه فقط في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٩١) (١٣٨٣).

مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تُرِيدِينَ أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عَلَيْكِ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) ترغيب المرأة في الصدقة.

(٢) التنفير من إحصاء المرأة لما تتصدق به.

(٣) الجزاء من جنس العمل من أحصت في الصدقة أحصي عليها في العطاء.

(٤) جواز تحديث المرأة عن نفسها بما فيه عبرة للآخرين.

(٥) ترك إحصاء وتقصي ما تتصدق به المرأة دليل علىٰ سماحة نفسها وطيبها.

(٣٩) تصدقي ولو من طبخ بيتكِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ**

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٥) (١٧٠٠) في الزكاة، باب: في الشح (٤٦)، والنسائي واللفظ له (٥/ ٧٣) (٢٥٤٩) في الزكاة، باب: الإحصاء في الصدقة. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣١٨) (١٤٩١).

مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حث المرأة علىٰ الصدقة من طعام بيتها من غير إفساد.

(٢) أن المرأة مسئولة عن أموال البيت من طعام ونحوه.

(٣) أن المرأة لها حق التصرف فيما يحضره الزوج من طعام للبيت، شريطة ألا تضر بالزوج.

(٤) من رعاية المرأة لبيتها إدارة ما فيه وفق المصلحة الشرعية.

(٥) أن التكامل في العمل داخل البيت مطلوب من الزوج والزوجة، فالزوج عليه الكسب وإحضار طعام البيت، والزوجة عليها صناعة الطعام وتتحمل مسئولية حفظه.

(٦) أن المرأة معنية بصناعة الطعام في البيت.

(٧) قيام المرأة بالعمل الصالح علىٰ حساب زوجها يشركهما في الأجر.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠) (١٤٢٥) في الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٧)، و(١/ ٤٤٤) (١٤٣٧)، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥)، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٢٦)، (٢/ ٧٩) (٢٠٦٥) في البيوع، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢)، ومسلم (٢/ ٧١٠) (١٠٢٤) في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين (٢٥)، وأبو داود (٢/ ٣١٥) (١٦٨٥) في الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (٤٤)، والترمذي (٢/ ٥٨) (٦٧٢) في الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (٣٤)، والنسائي (٥/ ٦٥) (٢٥٣٩) في الزكاة، باب: صدقة المرأة من بيت زوجها. وفي «الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٩) (٩١٩٦ إلىٰ ٩١٩٩) في عشرة النساء، باب: ذكر الاختلاف علىٰ شقيق في حديث عائشة (٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩) (٢٢٩٤) في التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (٦٥).

(٤٠) تواصلي مع جاراتكِ بالهدية والصدقة ولو باليسير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**(١)»(٢).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حث المرأة على الصدقة ولو بالقليل.

(٢) حث المرأة على التواصل مع جيرانها ولو بالشيء اليسير.

(٣) من الخطأ أن نقلل من شأن الصدقة ولو كانت قليلة.

(٤) الجود بذل ما تيسر ولو كان قليلًا.

(٥) صلة الجارات ولو بالشيء اليسير تعطي معاني عظيمة في المحبة.

(٤١) اجعلي قضاء دينكِ من رمضان منسجمًا مع حياتكِ الزوجية:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»(٣).

---

(١) **فرسن شاة**: حافر شارة. والمقصود به: ولو أن تهدي لها ما ينتفع به في الغالب.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧) (٢٥٦٦) في الهبة، باب: (١)، و(٤/ ٩٤) (٦٠١٧) في الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها (٣٠)، ومسلم (٢/ ٧١٤) (١٠٣٠) في الزكاة، باب: الحث على الصدقة (٢٩)، والترمذي (٤/ ٣٨٣) (٢١٣٠) في الولاء والهبة، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي (٦).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٤٥) (١٩٥٠) في الصوم، باب: متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان (٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٢) (١١٤٦) في الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٢٦)، وأبو داود (٢/ ٧٩٠) (٢٣٩٩)

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) يجوز للمرأة تأخير قضاء الصيام إلىٰ شهر شعبان من غير حرج.

(٢) علىٰ المرأة أن تراعي أوقات احتياج زوجها لها فلا تقضي فيها صيامها.

(٣) أن صيام القضاء لا يُنقض بغير سبب شرعي.

(٤) أن تأخير القضاء لا يمنع من صيام التطوع، ولكن الأولىٰ تقديم القضاء.

(٥) أن هذا الفعل وقع أيضًا من أمهات المؤمنين وليس من عائشة فقط.

(٦) أن رعاية الزوج مقدمة علىٰ فعل نوافل العبادات من باب أولىٰ.

(٧) أن حق الزوج من الحقوق العظيمة في الإسلام.

(٤٢) اجعلي لنفسكِ نصيبًا من الاعتكاف في رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(١).

= في الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٤٠)، والترمذي (٣/ ١٥٢) (٧٨٣) في الصوم، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان (٦٦)، والنسائي (٤/ ١٥٠) (٢١٧٨) في الصيام، باب: الاختلاف علىٰ محمد بن إبراهيم فيه، و(٤/ ١٩١) (٢٣١٩)، باب: وضع الصيام عن الحائض. وابن ماجه (١/ ٥٣٣) (١٦٦٩) الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان (١٣).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٦٥) (٢٠٢٦) في الاعتكاف (٣٣)، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (١)، ومسلم (٢/ ٨٣٠) (١١٧٢) في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)، وأبو داود (٢/ ٨٢٩) (٢٤٦٢) في الصوم، باب: الاعتكاف (٧٧)، والترمذي (٣/ ١٥٧) (٧٩٠) في الصوم،

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

(٢) الاعتكاف من القربات التي تقدمها المرأة في رمضان.

(٣) أن المقصود بالاعتكاف هنا هو ما كان وفق هدي النبي ﷺ، وهو اعتكاف لیالي العشر كاملة، فهو أفضل مما يفعله البعض اليوم من الجلوس بعد التراويح إلىٰ الفجر ثم يعود إلىٰ بيته.

(٤٣) عليكِ بنوافل العبادة تثقلين بها موازينكِ وتكملين بها ما نقص من عملكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(١).

= باب: ما جاء في الاعتكاف (٧١).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٧٩) (٢٠٦٦) في البيوع، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢)، و(٣/ ٣٨٧) (٥١٩٢ – ٥١٩٥) في النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا (٨٤)، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، و(٣/ ٤٢٦) (٥٣٦٠) في النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٤)، ومسلم (٢/ ٧١١) (١٠٢٦) في الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦)، وأبو داود (٢/ ٨٢٦) (٢٤٥٨) في الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤)، و(٢/ ٣١٧) (١٦٨٧) في الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (٤٤)، والترمذي (٣/ ١٥١) (٧٨٢) في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٧٥) (٢٩٢٠) في الصيام، باب: صوم المرأة بغير إذن زوجها (١٢١)، وابن ماجه (١/ ٥٦٠) (١٧١٦) في الصيام، باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧٨) (٤١٧٠) في النكاح، باب: معاشرة الزوجين (٨).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن حق الزوج من أعظم الحقوق علىٰ المرأة بعد حق الله تعالىٰ.

(٢) أن المرأة بعد الزواج ليس لها مطلق الحرية في التصرفات التي لها علاقة بزوجها.

(٣) أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم التطوع إذا كان زوجها حاضرًا في البلد إلا بعد استئذانه، استئذانًا خاصًّا أو عامًّا.

(٤) أن المرأة لا تدخل بيتها من لا يرتضيه الزوج.

(٥) أن أموال البيت من الطعام وغيره هي ملك للزوج ما دام هو القائم بالنفقة.

(٦) أن الزوجة مأمورة بحفظ أموال البيت وعدم التصرف بها ولو كان بالتصدق إلا بإذن الزوج.

(٧) أن تصدق المرأة من أموال البيت حسب العرف من غير إذن الزوج جائز شرعًا، ولكن لها نصف الأجر والثواب والنصف الآخر لزوجها.

(٤٤) احرصي على أفضل القربات إلى الله؛ لأن عمرك قصير:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٠) (١٥٢٠) في الحج، باب: فضل الحج المبرور (٤)، و(٢/ ١٩) (١٨٦١) في جزاء الصيد، باب: حج النساء (٢٦)، و(٢/ ٣٠٢) (٢٧٨٤) في الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال.

(٢) أن المرأة لا يستحب لها الخروج للجهاد في سبيل الله.

(٣) أن جهاد المرأة أن تحج حجة مبرورة.

(٤) أن الحج يأخذ صفة الجهاد في مجاهدة النفس علىٰ الثبات علىٰ الحق وأداء مناسك الحج كما وردت عن النبي ﷺ، مع تحمل المشقة الناتجة من ذلك.

(٥) أن أداء الحج المبرور دليل علىٰ القدرة علىٰ مجاهدة النفس في سبيل الله.

(٦) حرص أم المؤمنين علىٰ أداء أفضل القربات عند الله.

(٤٥) قيل لكِ عند الإحرام: لا تنتقبي، ولم يقل لكِ: اكشفي عن وجهكِ للرجال الأجانب:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا الْبَرَانِسَ، إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الْوَرْسُ، وَلا**

= والسير (١)، و(٢/ ٣٢٥) (٢٨٧٥ – ٢٨٧٦)، باب: جهاد النساء (٦٢)، والنسائي (٥/ ١١٤) (٢٦٢٨) في المناسك، باب: فضل الحج. وابن ماجه (٢/ ٩٦٨) (٢٩٠١) في المناسك، باب: الحج جهاد النساء (٨).

تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن القفاز والنقاب معروفين منذ فجر الإسلام. والقفاز هو ما تلبسه المرأة في يدها، والنقاب هو ما تخمر المرأة به وجهها وتجعل لعينيها فتحتين صغيرتين تنظر منهما.

(٢) أن النبي ﷺ نهىٰ المحرمة عن لبس القفازين والنقاب حال الإحرام.

(٣) أن نهي النبي ﷺ عن لبس القفازين والانتقاب حال الإحرام يدل علىٰ

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٦٤) (١٣٤) في العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله (٥٣)، و(١/ ١٣٨) (٣٦٦)، في الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (٩)، و(١/ ٤٧٦) (١٥٤٢) في الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢١)، و(٢/ ١٤) (١٨٣٨) في جزاء الصيد، باب: ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة (١٣)، و(٢/ ١٥) (١٨٤٢)، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٥)، و(٤/ ٥٥) (٥٧٩٤) في اللباس، باب: لبس القميص (٨)، و(٤/ ٥٧) (٥٨٠٣)، باب: البرانس (١٣)، و(٥٨٠٥)، باب: السراويل (١٤)، و(٥٨٠٦)، باب: العمائم (١٥)، و(٤/ ٦٥) (٥٨٤٧)، باب: الثوب المزعفر (٣٤)، و(٤/ ٦٦) (٥٨٥٢)، باب: النعال السبتية وغيرها. ومسلم (٢/ ٨٣٤) (١١٧٧) في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١)، وأبو داود (٢/ ٤١٠) (١٨٢٣) في المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٣٢)، والترمذي (٣/ ١٩٤) (٨٣٣) في الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨)، والنسائي (٥/ ١٢٩) (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) في مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، و(٥/ ١٣١) (٢٦٦٩)، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، و(٥/ ١٣٢) (٢٦٧٠)، باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، و(٥/ ١٣٣) (٢٦٧٣)، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، و(٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام، و(٥/ ١٣٤) (٢٦٧٦، ٢٦٧٧)، باب: النهي عن لبس العمامة في الإحرام، و(٥/ ١٣٥) (٢٦٧٨)، باب: النهي عن لبس الخفين في الإحرام، و(٢٦٨٠)، باب: قطعهما أسفل من الكعبين، و(٢٦٨١)، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين. وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) (٢٩٢٩) في المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (١٩).

لبسهما قبل ذلك وبعده، وأن هذا أمر معروف لدىٰ الصحابيات.

(٤) أن المراد من هذا النهي هو منع المرأة من لبس ما فصل علىٰ الوجه والكفين، وليس المراد كشف الوجه والكفين للرجال الأجانب حال الإحرام.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصحاب الرأي والقياس حمَّلوا معاني النصوص فوق ما حمَّلها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده... ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»؛ يعني: في الإحرام، فسوىٰ بين يديها ووجهها في النهي عما صنع علىٰ قدر العضو، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه ألبتة، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كنَّ يسدلن علىٰ وجوههن إذا حاذاهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن.

وروىٰ وكيع عن شعبة عن يزيد الرَّشَك عن مَعاذة العدوية قالت: «سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب علىٰ وجهها».

فجاوزت طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة، قالوا: وإذا سدلت علىٰ وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها، فإن مسه افتدت، ولا دليل علىٰ هذا ألبتة، وقياس قول هؤلاء: أنها إذا غطت يدها افتدت فإن النبي ﷺ سوىٰ بينهما في النهي وجعلهما كبدن المحرم، فنهىٰ عن لبس القميص والنقاب والقفازين، هذا للبدن وهذا للوجه

وهذا لليدين، ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها، ولولا أن النبي ﷺ قال في المحرم: ولا يخمر رأسه لجاز تغطيته بغير العمامة.

وقد روىٰ الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد ابن ثابت وجابر: أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون، فإذا كان هذا في حق الرجل وقد أمر بكشف رأسه فالمرأة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

وقصرت طائفة أخرىٰ فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام، قالوا: «إلا أن يدخلا في اسم النقاب فتمنع منه، وعذر هؤلاء أن المرجع إلىٰ ما نهىٰ عنه النبي ﷺ ودخل في لفظ المنهي عنه فقط.

والصواب: النهي عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعلته، فإن البرقع واللثام وإن لم يسميا نقابًا فلا فرق بينهما وبينه، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولىٰ؛ ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل علىٰ أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل علىٰ قدر الوجه، كالنقاب

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/ ٢٣٢).

والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوَّىٰ بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصَّل علىٰ قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلىٰ الوجه كنسبة القفازين إلىٰ اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله»(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنىٰ «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» أي: لا تلبس ما فُصِّل وقُطِّع وخِيطَ لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم البعض؛ فإنه يجب سترها لكن بغير النقاب والقفازين، هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء منهم العلامة الصنعاني رحمه الله تعالىٰ»(٢).

(٥) لا يشترط في غطاء وجه المرأة أن يجافي وجهها حال الإحرام.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضي وغيره ضعيف لا أصل له دليلًا ولا مذهبًا. قال صاحب «المغني»: ولم أر هذا الشرط -يعني: المجافاة- عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه؛ فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من

---

(١) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٠).
(٢) «الشيخ ابن باز وقضايا المرأة» (٧٣).

إصابة البشرة؛ فلو كان هذا شرطًا لَبُيِّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: لها أن تسدل علىٰ وجهها من فوق»(١).

(٦) حديث «إحرام المرأة في وجهها» لا أصل له.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإن قيل**: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها**» فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدل علىٰ وجوب كشفه.

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال علىٰ أن وجهها كبدنها وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدين، والله أعلم»(٢).

(٧) دل الحديث علىٰ أن لبس الغطاء والقفازين في غير الإحرام واجب.

(٤٦) تعلمكِ لفقه العبادة قبل فعلها يزيد في أجركِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي**

(١) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٠).
(٢) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (٢/ ٣٥٠).

وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز حج المرأة وهي مريضة.

(٢) أن المريضة في الحج يجوز لها أن تشترط أن محلها حيث حُبِست؛ فإذا تعذر عليها إتمام النسك تحللت ولا شيء عليها.

(٣) هذا الاشتراط الأصل فيه أن يكون للمريضة وليس للحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم عائشة أن تقول ذلك وقد حاضت في الحج وأثَّر ذلك على أدائها النسك.

(٤) أن هذا الاشتراط إنما يكون بعد التلبية مباشرة.

(٥) يجوز هذا الاشتراط لكل من خشي حصول عارض له يمنعه من أداء أو إتمام النسك.

(٤٧) في مكة، ليكن أكبر همكِ الطواف بالبيت، لا الدوران في الأسواق:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٠) (٥٠٨٩) في النكاح، باب: الأكفاء في الدين (١٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٧) (١٢٠٧) في الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥)، والنسائي (٥/ ١٦٨) (٢٧٦٨) في مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (٦٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٢٣) (٣٢٩) في الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢٧)،

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن طواف الوداع لا يلزم المرأة الحائض.

(٢) أن الإسلام خفف على المرأة بعض الأحكام بسبب ما يعتريها من حيض.

(٣) أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لا يجوز لها الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف الإفاضة.

(٤) أن طواف الوداع واجب في الحج وإنما رخص للحائض فقط في تركه.

(٤٨) لا تختلطي بالرجال ولو كنتِ تطوفين بالبيت الحرام:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[(١)].

= و(١/ ٥٣٣) (١٧٦٠) في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥)، ومسلم (٢/ ٩٦٣) (١٣٢٨) في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٦) (٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١) في الحج، باب: الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٢٧٧).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) (٤٦٤) في الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (٧٨)، و(١/ ٤٩٨) (١٦١٩) في الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (٦٤)، (١/ ٤٩٩) (١٦٢٦)، باب: من صلىٰ ركعتي الطواف خارجًا من المسجد (٧١)، و(١/ ٥٠١) (١٦٣٣)، باب: المريض يطوف راكبًا (٧٤)، و(٣/ ٢٩٧) (٤٨٥٣) في تفسير القرآن، سورة الطور، باب: (١)، ومسلم (٢/ ٩٢٧) (١٢٧٦) في الحج، باب: جواز الطواف علىٰ البعير (٤٢)، وأبو داود (٢/ ٤٤٣) (١٨٨٢) في المناسك، باب: الطواف الواجب (٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٢٣) (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧) في مناسك الحج، باب: كيف طواف

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن المرأة ترجع إلىٰ زوجها إذا حلَّت بها مشكلة ليعينها علىٰ حلها.

(٢) أن مرض المرأة في الحج لا يمنعها من الطواف الواجب عليها.

(٣) جواز طواف المريضة بالبيت وهي محمولة أو علىٰ كرسي متحرك ونحوه.

(٤) أن المرأة لا تخالط الرجال في الطواف، وإنما تطوف من ورائهم قدر استطاعتها، وفي غير الطواف من باب أولىٰ.

(٥) اختيار المرأة للوقت المناسب للطواف والذي يقل فيه الرجال أو يكونون منشغلين في صلاتهم.

(٤٩) العمل بالرخصة في موطنها، والأخذ بالعزيمة في موطنها دليل على مستوى إيمانكِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[١].

= المريض (١٣٨)، وباب طواف الرجال مع النساء (١٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٧) (٢٩٦١) في المناسك، باب: المريض يطوف راكبًا (٣٤).

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١/ ٥١٤) (١٦٨١) في الحج، باب: مَن قدَّم ضَعَفة أهله بليل (٩٨)، ومسلم (٢/ ٩٣٩) (١٢٩٠) في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٤٩)،

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز خروج الضَّعفَة من النساء والأطفال أو حتىٰ الرجال من مزدلفة ليلة النحر وعدم المبيت بها.

(٢) بقاء النبي ﷺ وبقية أهله في المزدلفة دليل علىٰ أن المبيت بها من شعائر الحج.

(٣) مراعاة الرجل لأحوال أهله في السفر.

(٤) استئذان المرأة لزوجها قبل القيام بما تريد، وبخاصة في السفر.

(٥) يجوز للمرأة أن تأخذ بالعزيمة وتبيت في المزدلفة كما فعلت عائشة.

(٦) الهدف من تقديم الضعفة في الليل إلىٰ منىٰ سهولة وصولهم إلىٰ الرمي قبل زحمة الناس، فإذا كان التقديم فيه ضرر عليهم فالأفضل التريث واختيار وقت ليس فيه زحام.

(٥٠) لا تسافري بغير محرم، ولو إلى البيت الحرام:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»(١).

= والنسائي (٥/ ٢٦٢) (٣٠٣٧) في مناسك الحج، باب: الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٢٠٩)، و(٥/ ٢٦٦) (٣٠٤٩)، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنىٰ (٢١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) (٣٠٢٧) في المناسك، باب: مَن تقدم من جمع إلىٰ منىٰ لرمي الجمار (٦٢).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ١٩) (١٨٦٢) في جزاء الصيد، باب: حج النساء (٢٦)، و(٢/ ٣٥٩)

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أنه يشترط في حج المرأة أمر زائد علىٰ الرجل ألا وهو مصاحبة المحرم لها.

(٢) أن المرأة لا يجوز لها السفر بغير محرم.

(٣) أن نهي النبي ﷺ يتناول كل أنواع السفر، حتىٰ لو كان لأداء فريضة الحج.

(٤) أن المحرم المقصود به زوجها أو أي رجل حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح.

(٥) أن الرجل ملزم بمصاحبة زوجته إلىٰ حج الفريضة إذا لم يكن لها غيره وكان مستطيعًا.

(٦) أن انشغال الرجل بأشرف عمل في الإسلام وأعلاه وأسناه وهو الجهاد في سبيل الله لا يمنعه من مصاحبة زوجته إلىٰ الحج.

(٧) أن المرأة لا تكون محرمًا لامرأة أخرىٰ؛ لأن كل واحدة منهما تحتاج إلىٰ محرم.

= (٣٠٠٦) في الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (١٤٠)، و(٢/ ٣٧٦) (٣٠٦١)، باب: كتابة الإمام الناس (١٨١)، و(٣/ ٣٩٥) (٥٢٣٣) في النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (١١١)، ومسلم (٢/ ٩٧٨) (١٣٤١) في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلىٰ الحج وغيره (٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨) (٢٩٠٠) في المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي (٧).

(٨) أن الحج لا يلزم المرأة إذا لم تجد المحرم.

(٩) أن الخلوة بالرجل الأجنبي حرام في أي مكان كان.

(١٠) أن الدخول علىٰ المرأة بغير محرم لا يجوز، لا في الدراسة ولا في الأعمال، ولا في غير ذلك.

(١١) أن المرأة عليها أن تتحرىٰ في اختيار أي عمل لها بحيث لا يعارض النصوص الشرعية.

(١٢) أن من أسوأ أعمال النساء اليوم ما أدىٰ إلىٰ خلوة بالرجل في غالب أوقات العمل، كالسكرتيرة للمدراء ونحو ذلك.

(١٣) أن الحاجة إلىٰ المال لا تبرر اقتحام ما حرَّم الله علىٰ المرأة، وبخاصة ما يمكن أن يعرّض شرفها للخطر.

(٥١) راعى الإسلام في تشريعاته كل خصائصكِ واحتياجاتكِ، فلا تبحثي عنها عند غيره:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤١٤) (١٨٣٠) في المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٤٤) (١٦١٥).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز تطيب النساء عند الإحرام كالرجال، أي تطييب البدن وليس الثوب.

(٢) جواز بقاء أثر الطيب بعد الإحرام، ولو سال بسبب العرق أو الحر فلا حرج علىٰ المرأة.

(٣) أن الطيب المقصود به هنا هو ما كان له لون وليس له رائحة يَشَمُّها الرجال، كما هو حال أنواع كثيرة من المكياج الذي تضعه المرأة اليوم علىٰ وجهها من المساحيق وأحمر الشفاه والكحل وغيرها.

(٤) أن هذا الطيب الذي يوضع علىٰ الوجه يشترط فيه ألا تكشف المرأة وجهها فتفتن الرجال لأنه من الزينة التي أمرت بسترها عن الرجل الأجنبي عنها.

(٥٢) لا تنخدعي بدعوى المساواة بينكِ وبين الرجل، فإنها دعوى صادرة من أهل الضلال:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن حكم الأخذ من الشعر بالنسبة للمرأة في المناسك مقتصر علىٰ

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠٢) (١٩٨٤، ١٩٨٥) في المناسك، باب: الحلق والتقصير (٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٧٣) (١٧٤٧، ١٧٤٨).

التقصير وليس لها أن تحلق، وعلىٰ هذا إجماع العلماء.

(٢) أن حلق المرأة لشعرها محرم بغير ضرورة.

(٣) أن المرأة تختلف عن الرجل في العديد من المسائل، ومنها مسألة الأخذ من الشعر في المناسك.

(٤) أن الشريعة الإسلامية راعت فطرة المرأة واعتزازها بشعرها كونه من زينتها فحرمت حلقه، ولم تطالبها بأكثر من أنملة في الأخذ منه في النسك.

(٥) أن شعر المرأة له أحكام في الشريعة مفصلة، هذا أحدها، فينبغي علىٰ المرأة أن تتعلم هذه الأحكام.

(٥٣) شمولية أحكام الإسلام تجلت في مراعاتها لتغير أحوالكِ في الشأن الواحد:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) صحة حج النفساء.

(٢) أن النفاس لا يمنع من أفعال الحج، إلا الطواف بالبيت، كالحيض تمامًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧) (٢٦٦٣) في مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥٦٤) (٢٤٩٣).

(٣) أن الاغتسال للإحرام لا يمنعه النفاس؛ لأن هذا الغسل مشروع للإحرام، وهو من أعمال الحج، وليس للطهارة ورفع الحدث.

(٤) أن المرأة الحامل يجوز لها أن تذهب إلىٰ الحج ولو كانت تشعر أنها قد تلد في الطريق.

(٥) رجوع المرأة إلىٰ زوجها فيما يشكل عليها من أمر دينها؛ ليسأل لها أهل العلم.

(٦) من رعاية الرجل لزوجته تعليمها أمور دينها إن كان علىٰ علم، أو يسأل لها إن لم يكن يعلم.

(٥٤) مهما أصلحت من جمالكِ الظاهر فلا ينفعكِ إلا صلاح باطنكِ، وهو ما تحتاجينه في أهم أيامك:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ(١) فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا(٢).

---

(١) **حقوه -بكسر الحاء وفتحها-**: يعني: إزاره، وقد ألقاه إليهن ليجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٧٥) (١٦٧) في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (٣١)، و(١/ ٣٨٨) (١٢٥٣) في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٨)، و(١٢٥٤)، باب: ما يستحب أن يغسل وترًا (٩)، و(١٢٥٥)، باب: يبدأ بميامن الميت (١٠)، و(١٢٥٦)، باب: مواضع الوضوء من الميت (١١)، و(١/ ٣٥٩) (١٢٥٧)، باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل (١٢)، و(١٢٥٨، ١٢٥٩)، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (١٣)، و(١٢٦٠)، باب: نقض شعر المرأة (١٤)، و(١٢٦١)،

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) وجوب غسل الميت قبل تكفينه ودفنه.

(٢) ويستحب البدء بميامنه وموضع الوضوء منه.

(٣) غسل الميت بالماء والسدر وتنظيفه قبل تكفينه.

(٤) يستحب في غسل الميت أن يكون وترًا، ثلاثًا أو خمسًا.

(٥) ويستحب أن يطيب الميت في الغسلة الأخيرة بالكافور.

(٦) يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، بعد غسله، ويلقىٰ خلف ظهرها.

(٧) أن من طرق التعليم: التطبيق العملي بإشراف المعلم.

(٥٥) علو إيمانكِ ووقوفكِ عند حدود الله لا يتأثر بحالة الفرح والحزن عندكِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ

= باب: كيف الإشعار للميت (١٥)، و(١/ ٣٩٠) (١٢٦٢)، باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٦)، و(١٢٦٣)، باب: يلقىٰ شعر المرأة خلفها (١٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) في الجنائز، باب: في غسل الميت (١٢)، وأبو داود (٣/ ٥٠٤) (٣١٤٢ إلىٰ ٣١٤٧) في الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٣٣)، والترمذي (٣/ ٣١٥) (٩٩٠) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٥)، والنسائي (٤/ ٢٨) (١٨٨١) في الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، و(٤/ ٣٠) (١٨٨٣)، باب: نقض رأس الميت، و(١٨٨٤)، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، و(١٨٨٥)، باب: غسل الميت وترًا، و(٤/ ٣١) (١٨٨٦)، باب: غسل الميت أكثر من خمس، و(١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(٤/ ٣٢) (١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢)، باب: الكافور في غسل الميت، و(١٨٩٣، ١٨٩٤)، باب: الإشعار. وابن ماجه (١/ ٤٦٨) (١٤٥٨، ١٤٥٩) في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٨).

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الإحداد هو ترك المرأة التزين بلباس أو طيب أو غيره، وعدم الخروج من المنزل إلا لحاجة.

(٢) أباح الشرع للمرأة أن تحد علىٰ غير زوجها ثلاثة أيام فقط.

(٣) حرمة إطالة المرأة الحداد علىٰ الميت أكثر من ثلاثة أيام إلا علىٰ زوجها.

(٤) أن امتثال المرأة لهذا الحكم دليل علىٰ قوة إيمانها بالله واليوم الآخر.

(٥) أن المرأة المتوفىٰ عنها زوجها تحد عليه مدة العدة التي ذكرها الله في

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١١٧) (٣١٣) في الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١٢)، و(١/ ٣٩٤) (١٢٧٨) في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (٢٩)، وباب إحداد المرأة علىٰ غير زوجها (٣٠)، (٣/ ٤٢١) (٥٣٤٠) في الطلاق، باب: الكحل للحادة (٤٧) وباب القسط للحادة عند الطهر (٤٨)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٨) في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (١١)، و(٢/ ١١٢٧) (٩٣٨) في الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلَّا ثلاثة أيام (٩)، وأبو داود (٢/ ٧٢٥) (٢٣٠٢) في الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٦)، و(٣/ ٥١٥) (٣١٦٧) في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (٤٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣) (٣٥٣٤) في الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب، و(٦/ ٢٠٤) (٣٥٣٦)، باب: الخضاب للحادة، و(٦/ ٢٠٦) (٣٥٤٢)، باب: القسط والأظفار للحادة. وفي «الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٥) (٥٧٢٨) في الطلاق، باب: ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة (٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦٧٤) (٢٠٨٧) في الطلاق، باب: هل تحد المرأة علىٰ غير زوجها (٣٥)، و(١/ ٥٠٢) (١٥٧٧) في الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠).

كتابه أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٥٦) حسن التعامل مع المصائب يبعدكِ عن أفعال الجاهلية:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن لطم الخدود وشق الجيوب من أعمال الجاهلية وليس من أعمال الإسلام.

(٢) لطم الخدود وشق الجيوب علامة علىٰ عدم الصبر عند المصيبة.

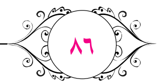
(٣) الحديث يحث علىٰ ضبط النفس عند المصائب بالأفعال الصحيحة والأقوال السليمة.

(٤) التهديد في الحديث يقع بفعل أي واحدة من المذكورات.

(٥) كلُّ فِعْلٍ وُصِفَ أنه من أفعال الجاهلية، أو تبرأ النبي ﷺ من فاعله فهو محرم.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٣٩٨) (١٢٩٤) في الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب (٣٥)، و(١/ ٣٩٩) (١٢٩٧)، باب: ليس منا من ضرب الخدود (٣٨)، و(١/ ٤٠٠) (١٢٩٨)، باب: ما ينهىٰ من الويل ودعوىٰ الجاهلية عند المصيبة (٣٩)، و(٢/ ٥٠٨) (٣٥١٩) في المناقب، باب: ما ينهىٰ عن دعوىٰ الجاهلية (٨)، ومسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوىٰ الجاهلية (٤٤)، والترمذي (٣/ ٣٢٤) (٩٩٩) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (٢٢)، والنسائي (٤/ ١٩) (١٨٦٠) في الجنائز، باب: دعوىٰ الجاهلية، و(٤/ ٢٠) (١٨٦٢)، باب: ضرب الخدود، و(٤/ ٢١) (١٨٦٤)، باب: شق الجيوب. وابن ماجه (١/ ٥٠٤) (١٥٨٤) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (٥٢).



(٦) قوة التهديد في الحديث بلفظ: «**ليس منا**» يدل علىٰ عِظَم شناعة الفعل، حتىٰ أخرج من دائرة المسلمين في هديهم وسنتهم في الحياة.

(٧) الوجه أشرف ما في الإنسان فلا يجوز للمرأة امتهانه أو إهانته بضربه عند المصيبة أو غيرها.

(٨) لطم الخدود وشق الجيوب إنما يصدر ممن لا تؤمن بقضاء الله وقدره.

(٩) شق الجيوب يعني: تمزيق الثياب، وهذا الفعل علامة علىٰ تَسَخُّط المرأة علىٰ ما أصابها، وإضاعة للمال بإتلاف ثيابها.

(١٠) هذا النهي يرشد المرأة إلىٰ التفكر في ردة فعلها علىٰ المصيبة كيف ستكون؟ وهل هي نافعة لها أو مؤثرة في تغيير المصيبة.

(٥٧) ما شُدِّدَت العقوبة على بعض معاصي المرأة إلا لِعِظَم خطرها على دينها، وعلى دين غيرها:

عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**». وَقَالَ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) بقاء بعض خصال الجاهلية في بعض المسلمين مجتمعة أو متفرقة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) (٩٣٤) في الجنائز، باب: التشديد في النياحة (١٠)، وابن ماجه (١/ ٥٠٣) (١٥٨١) في الجنائز، باب: في النهي عن النياحة (٥١).

(٢) أن هذه الخصال غالبًا ما تكون موجودة أو بعضها في كل المجتمعات.

(٣) وجود هذه الخصال في المجتمعات يستدعي الحذر والتحذير منها.

(٤) الافتخار بالآباء والقبائل والنسب علىٰ الآخرين لا يصدر إلا ممن تَخَلَّقَ بخلق الجاهلية.

(٥) احتقار أنساب وقبائل وآباء الآخرين صفة أخرىٰ من صفات الجاهلية تدل علىٰ كِبْرٍ في نفس من اتصف بها.

(٦) طلب السقيا من النجوم واعتقاد أنها تُوجِد المطر من الخصال المحرمة في الإسلام، وهو دليل علىٰ فساد معتقد الإنسان.

(٧) النياحة: وهي رفع الصوت وندب الميت وتعديد خصاله، من أمور الجاهلية التي حرمها الإسلام.

(٨) النياحة من الكبائر التي إذا لم تتب وتتخلص منها المرأة ولم يغفر الله لها أودت بها إلىٰ النار.

(٩) عقوبة النائحة شديدة جدًّا، مما يدل علىٰ بشاعة هذا الفعل عند الله.

(١٠) أهمية التوبة من كل الذنوب قبل الممات.

(١١) قد يجتمع في المرأة خصال من الخير وخصال من الشر، فوجود الخير لا ينفي وجود خصال الشر، ووجود الشر لا يعني أن المرأة خلت من خصال الخير كلها.

(٥٨) كثرة المناهي على المرأة تدل على طبيعة نفسها، وأنها قابلة للتفلت إلا أن تعتصم بالله:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ، وَلا الْحُلِيَّ، وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَكْتَحِلُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن المعتدة لا تتجمل بالثياب في فترة العدة، ولا بأدوات التجميل الأخرىٰ.

(٢) أن المعتدة لا تضع الحناء ولا الكحل في فترة العدة.

(٣) أن حق الزوج لا ينتهي بوفاته، فالمعتدة تترك ما يدعوها للزواج طوال فترة العدة احترامًا لحق زوجها.

(٤) عظم حق الزوج علىٰ الزوجة؛ إذ حبست علىٰ زوجها في بيت الزوجية ومُنِعت من التزين بسبب وفاته.

(٥) أن نفس المرأة فيها تطلع للزواج وعدم الرغبة في الجلوس بدونه؛ ولذلك منعت من الاستعجال بعدة موانع.

منها: العدة أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٧) (٢٣٠٤) في الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٨)، والنسائي (٦/ ٢٠٣) (٣٥٣٥) في الطلاق، باب: ما تجتنبه الحادة من الثياب. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٨) (٢٠١٩).

ومنها: التجمل والتزين والتحلي ولو كانت في بيتها.

(٥٩) المطلوب منك أن تنشغلي بما يصلح قلبك وعملك، لا بما يشغل قلبك عن عملك:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) منع المرأة من زيارة القبور، وتشديد العقوبة عليها باللعن.

(٢) منع المرأة نابع من قلة صبرها وسرعة جزعها في مثل هذه المواقف.

(٣) زيارة المرأة للقبور تفضي إلىٰ مفاسد كثيرة منها النياحة.

(٤) منعت المرأة من اتباع الجنائز ابتداءً، فقطع عليها الطريق المؤدي إلىٰ الزيارة والنياحة.

(٥) زيارة النساء للمقابر من الكبائر، بدليل اللعن علىٰ مَن فعلتها، ولا يُلعن المسلم إلا علىٰ فعل كبيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٨) (٣٢٣٦) في الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (٨٢) وسكت عنه. والترمذي (٢/ ١٣٦) (٣٢٠) في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجدًا (٢٣٨)، وقال: حديث حسن. والنسائي (٤/ ٩٤) (٢٠٤٣) في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور. وابن ماجه (١/ ٥٠٢) (١٥٧٥) في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٤٩). صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٠٦). وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٥٠). وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٣٩). وأحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/ ١٣٦). والألباني في «الإرواء» (٣/ ٢١١) دون قوله (والسرج.)

(٦٠) كلما زاد إيمانكِ بأن ما قدره الله لكِ ستناليه اطمأن قلبكِ وارتاحت نفسكِ وعلت البشاشة على وجهكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) يحرم علىٰ المرأة أن تشترط علىٰ الرجل إذا أراد الزواج منها أن يطلق زوجته الأولىٰ.

(٢) هدف المرأة من مثل هذا الشرط أن تنفرد بقلب الرجل، لكنَّ هذا الشرط محرم لاشتماله علىٰ ظلم الآخرين.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ١٠٠) (٢١٤٠) في البيوع، باب: لا يبيع علىٰ بيع أخيه (٥٨)، و(٢/ ١٠٢) (٢١٤٨، ٢١٥٠)، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٦٤)، و١٠٤) (٢١٦٠)، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٧٠)، و(٢/ ١٠٥) (٢١٦٢)، باب: النهي عن تلقي الركبان (٧١)، و(٢/ ٢٧٦) (٢٧٢٣) في الشروط، باب: مالا يجوز من الشروط في النكاح (٨)، و(٣/ ٢٧٧) (٢٧٢٧)، باب: الشروط في الطلاق (١١)، و(٣/ ٣٧٣) (٥١٤٤) في النكاح، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع (٤٥)، و(٣/ ٣٧٥) (٥١٥٢)، باب: الشروط في النكاح (٥٢)، و(٤/ ٢٠٩) (٦٦٠١) في القدر، باب: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا (٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٣) (١٤١٣) في النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ الخطبة (٦)، وأبو داود (٢/ ٥٦٤) (٢٠٨٠) في النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه (١٨)، والترمذي (٣/ ٤٤٠) (١١٣٤) في النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه (٣٧)، و(٣/ ٤٩٥) (١١٩٠) في الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها. والنسائي (٦/ ٧١) (٣٢٣٩ إلىٰ ٣٢٤٢) في النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، و(٧/ ٢٥٨) (٤٥٠٦) في البيوع، باب: النجش. وابن ماجه (٢/ ٧٣٤) (٢١٧٢) في التجارات، باب: لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه (١٣).

(٣) لجوء المرأة إلىٰ هذا الشرط دليل ضعف عندها في عدة جوانب، منها: ضعف الإيمان، وضعف الرضا بالقضاء، وضعف في فنون كسب قلب الزوج.

(٤) تعبير النبي ﷺ عن الزوجة الأخرىٰ بالأخت فيه تشنيع لهذا الطلب وتذكير بأخوة الدين التي تجمع بينهما.

(٥) هذا الحديث أصل في التربية علىٰ الرضا بالقضاء والقدر، وخاصة فيما يتعلق بالأرزاق، والزواج من الرزق.

(٦١) الموافقة على الزوج حق كفله لكِ الإسلام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الحياء من فطرة المرأة.

(٢) أن الشريعة الإسلامية راعت حياء المرأة في الأحكام التي تخصها.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٢) (٥١٣٦) في النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٤١)، و(٤/ ٢٩١) (٦٩٦٨، ٦٩٧٠) في الحيل، باب: في النكاح (١١)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) (١٤١٩) في النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٩)، وأبو داود (٢/ ٥٧٣) (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) في النكاح، باب: في الاستئمار (٢٤)، والترمذي (٣/ ٤١٥) (١١٠٧) في النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (١٧)، و(٣/ ٤١٧) (١١٠٩)، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة علىٰ التزويج (١٨)، والنسائي (٦/ ٨٥) (٣٢٦٥) في النكاح، باب: استئمار الثيب في نفسها، و(٦/ ٨٦) (٣٢٦٧)، باب: إذن البكر، و(٦/ ٨٧) (٣٢٧٠)، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. وابن ماجه (١/ ٦٠١) (١٨٧١) في النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (١١).

(٣) الأيم هي الثيب، والبكر هي التي لم تتزوج، وهذا يعني أن الحياء يختلف بين البكر والثيب في بعض المسائل.

(٤) أن سكوت الفتاة في حال الخِطبة علامة الرضىٰ.

(٥) أن من حق المرأة الرضىٰ بمن يتقدم لها، ولا تزوج بغير رضاها.

(٦) أن التعبير بالموافقة عند البكر قد يأخذ عدة أشكال غير النطق الصريح.

(٧) أن النكاح لا يكون إلا بولي، فهو يَستأمِر، ويَستأذِن، ولو كان للثيب حق تزويج نفسها من غير ولي لم تُستأمَر في النكاح.

(٦٢) احرصي أن تكوني أغلى من الذهب والفضة:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أفضل خيرات الدنيا ثلاثة: اللسان الذاكر والقلب الشاكر والمرأة المؤمنة التي تعين زوجها علىٰ الإيمان والعمل الصالح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٩) (٣٠٩٤) في تفسير الْقُرآن، باب: ومن سورة التوبة (١٠)، وابن ماجه (١/ ٥٩٦) (١٨٥٦) في النكاح، باب: أفضل النساء (٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٠٨) (٢١٧٦).

(٢) من رعاية المرأة لزوجها إعانته علىٰ دينه، وحثه علىٰ فعل الخيرات وترك المنكرات.

(٣) الحصول علىٰ المرأة الصالحة أفضل من الحصول علىٰ الذهب والفضة.

(٤) لا تتحقق السعادة للزوجين إذا لم يتعاونا علىٰ البر والتقوىٰ ويتناصحا في ذلك.

(٥) الرضا بما يقوم به الزوج من أعمال صالحة نوع من الإعانة.

(٦٣) إذا اجتمع في زوجكِ الدين والخلق،فقد تفوقت على النساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن المرأة تُخْطب من وليها.

(٢) أن الولي مطالب بأن يكون ناصحًا لموليته.

(٣) أن أهم صفات الزوج المطلوبة هي الدين والخلق.

(٤) أن تعظيم الجاه أو المال علىٰ الدين يفسد الحياة الزوجية.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٤) (١٠٨٤) في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) (١٩٦٧) في النكاح، باب: الأكفاء (٤٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٠) (١٠٢٢).

(٥) أن المرأة إذا جاءها ذو الدين والخلق لا ينبغي رده بغير مبرر شرعي.

(٦) يستحب التعجيل بتزويج البنت إذا جاءها ذو الدين والخلق، ولا تؤخر.

(٧) أن ردَّ ذي الدين والخلق بغير سبب شرعي مؤذن بحدوث مفاسد كثيرة، منها:

- انتشار الزنا.
- بقاء النساء بغير زواج.
- كراهية الناس للصلاح والعفة.

(٨) أن العفيفة لا تزوج من الفاجر، والعفيف لا يزوج من الفاجرة.

(٩) أن صلاح المرأة من أسباب توفيق الله لها في الزواج بالرجل الصالح، فالجزاء من جنس العمل.

(٦٤) اجعلي قرار زواجكِ قرارًا عائليًّا يتحمل فيه الرجال المسئولية:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِحُ المرأةُ نفسها**»، قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنا نعد التي تُنكِح نفسها هي الزانية[١].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أهمية حماية حياة المرأة الزوجية من الفشل، وذلك بأن يقوم وليها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٦) (١٨٨٢) في النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي (١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١١٠). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨) (١٨٤١).

بتولي مسئولية زواجها والتيقن من أهلية المتقدم لها.

(٢) أن المرأة لا يجوز لها أن تتولىٰ تزويج نفسها، ولا تزويج غيرها من النساء.

(٣) أن من تزوج نفسها تعد في مصاف الزناة والزواني؛ ذلك لأن صورة العقد تشبه التعاقد بين الزناة والزواني.

(٤) أن وجود الولي من شروط صحة عقد النكاح.

(٦٥) لا يجركِ حب اللهو في العرس إلى الوقوع فيما حرمه الله، ولا تتعذري بأنها ليلة في العمر:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن اللهو في العرس من الأمور الجائزة.

(٢) أن المرأة تزف إلىٰ زوجها ليلة عرسها بما يسعدها.

(٣) أن ضابط اللهو المباح في العرس هو موافقة الشريعة له.

(٤) أن المقصود من هذا اللهو إشاعة الفرحة في العرس.

(٥) أن هذا اللهو للنساء خاصة لا يشترك معهن الرجال فيه؛ لعموم النهي

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٧) (٥١٦٢) في النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلىٰ زوجها، ودعائهن بالبركة (٦٣).

عن التشبه بهن.

(٦) أن النساء يعجبهن اللهو في الأعراس.

(٧) حرص النبي ﷺ علىٰ التوسعة علىٰ المرأة في المناسبات الجميلة، في دائرة المباح شرعًا.

(٨) مراعاة هذا الدين للأحوال المختلفة في حياة المرأة بما يعينها علىٰ الاستمرار في العمل الصالح.

(٦٦) تأملي السمو في العلاقة الزوجية. فالمباشرة بين الزوجين ليست فيها نجاسة، ومع ذلك يتطهران بعدها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن وجوب الغسل بين الزوجين لا يتوقف علىٰ نزول المني، بل بمجرد المعاشرة(٢) ولو لم ينزلا.

(٢) أن غسل الجنابة واجب علىٰ الرجل والمرأة.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١١١) (٢٩١) في الغسل، باب: إذا التقىٰ الختانان (٢٨)، ومسلم (١/ ٢٧١) (٣٤٨) في الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، وأبو داود (١/ ١٤٨) (٢١٦) في الطهارة، باب: في الإكسال (٨٤)، والنسائي (١/ ١١٠) (١٩١، ١٩٢) في الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان. وابن ماجه (١/ ٢٠٠) (٦١٠) في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان (١١١).

(٢) أي: بإيلاج الحشفة في الفرج بمجاوزة الختان الختان.

(٣) العفة طهارة للمرأة من جميع النواحي.

(٦٧) إياك وتنغيص حياة زوجك فإن عاقبته وخيمة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن من الحقوق الواجبة علىٰ المرأة لزوجها الاستجابة له كلما دعاها إلىٰ فراشه ما لم يمنعها مانع شرعي.

(٢) امتناع المرأة عن الاستجابة بغير عذر شرعي يترتب عليه الوعيد المذكور من لعن الملائكة لها طوال الليل حتىٰ تصبح.

(٣) دلت هذه العقوبة الغليظة علىٰ عدة أمور، منها:

- عِظَم جرم المرأة في الامتناع.
- عِظَم حق الزوج في المعاشرة.
- ضعف الزوج أمام الشهوة المركبة فيه حتىٰ شدد علىٰ المرأة بعدم رفضه ومنعه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٠) (٣٢٣٧) في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له (٧)، و(٣/ ٣٨٧) (٥١٩٣-٥١٩٤) في النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٩) (١٤٣٦) في النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٠)، وأبو داود (٢/ ٦٠٥) (٢١٤١) في النكاح، باب: في حق الزوج علىٰ المرأة (٤١).

(٤) امتناع المرأة عن الاستجابة فيه عدة آثام، منها:

- ظلم الزوج بمنعه حقه.
- معصيتها لله بمنع حق الزوج.
- تنغيص حياة الزوج.
- سوء الرفقة للزوج.
- تعريض الزوج للفتنة.

(٥) وجوب طاعة الزوج ما لم يأمر بمعصية.

(٦) إذا كانت هذه العقوبة المغلظة بسبب شهوة الرجل، فكيف ستكون العقوبة إذا تساهلت المرأة في التمسك بالدين والامتثال له!

(٦٨) احذري أن يدعو عليكِ أهل السماء بسبب سوء أفعالكِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»[1].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) خطورة إيذاء المرأة لزوجها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٦) (١١٧٤) في الرضاع، باب: (١٩)، وابن ماجه (١/ ٦٤٩) (٢٠١٤) في النكاح،باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٨٤) (١٧٣).

(٢) دفاع الحور العين عن الزوج الصالح.

(٣) حرص الحور العين علىٰ سعادة أزواجهنَّ من أهل الدنيا وكراهية أن يصيبهم كدر أو تعب في دنياهم.

(٤) أن الزوج دخيل علىٰ زوجته سَرعان ما يفارقها إلىٰ الدار الآخرة، فلتحرص المرأة أن تكون من أهل الجنة لتكون معه، ولتنجو من دعاء الحور عليها.

(٥) أن البيت المسلم مراقَب من قِبَل الحور العين ويتفاعلن مع أحداثه.

(٦٩) سعادتكِ مرتبطة بمدى معرفتكِ لمكانة زوجكِ بالنسبة لكِ:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ[١] لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ؛ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَلا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ**»[٢].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١٨): «هو بضم الزاي: أحد مَرازِبَةِ الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدَّم علىٰ القوم دون الملك».

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٤) (٢١٤٠) في النكاح، باب: في حق الزوج علىٰ المرأة (٤١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠١) (١٨٧٣) وقال: «صحيح دون جملة القبر».

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) عظم حق الزوج علىٰ زوجته.

(٢) وجوب طاعة الزوج في المعروف.

(٣) عجز المرأة عن شكر نعم الزوج عليها.

(٤) لا يُقَدَّم علىٰ الزوج أي شيء بعد هذا الحديث، لا الأولاد، ولا الأهل، ولا الوظيفة، ولا الصديقة، ولا غيرهم.

(٥) لو أجيز للناس أن يسجدوا لأحد من البشر، لنال الزوج هذا من الزوجة.

(٦) حرمة السجود لغير الله.

(٧٠) كوني عونًا لزوجكِ على طاعة الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن التعاون بين الزوجين علىٰ الطاعة وقيام الليل، من الأمور العظيمة المستحبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٣) (١٣٠٨) في الصلاة، باب: قيام الليل (٣٠٧)، و(٢/ ١٤٦) (١٤٥٠)، باب: الحث علىٰ قيام الليل (٣٤٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥) (١٦١٠) في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل. وابن ماجه (١/ ٤٢٤) (١٣٣٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٧٥)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٤٣) (١١٦٠).

(٢) أهمية قيام الليل في الحياة الزوجية، وأنه من أسباب السعادة فيها.

(٣) سعي الزوج والزوجة إلىٰ إقامة صلاة الليل جميعا.

(٤) الأخذ بالأسباب المعينة علىٰ إيقاظ الزوجة لزوجها، والعكس، مع مراعاة الطرق المناسبة حسب الأحوال.

(٥) أهمية استجابة الزوجة لزوجها إذا دعاها للتعاون معه علىٰ الطاعة.

(٦) النضح رش الماء بلطف، وهو نوع من المداعبة لإيقاظ الزوج برفق وحنان.

(٧) أن المرأة تمتلك القدرة علىٰ توجيه زوجها إلىٰ العمل الصالح.

(٨) أهمية القدوة في الحياة الزوجية، وأنها وسيلة لإصلاح الطرف الآخر.

(٧١) انتبهي لتصرفاتِك مع زوجكِ فبعضها قد يجر عليك الوبال:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) هذا الحديث أصل في سد الذرائع الموصلة إلىٰ الشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦) (٥٢٤٠، ٥٢٤١) في النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (١١٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٠) (٢١٥٠) في النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (٤٤)، والترمذي (٥/ ١٠١) (٢٩٧٢) في الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٩٠) (٩٢٣٠، ٩٢٣١) في عشرة النساء، باب: إفضاء المرأة إلىٰ المرأة (١٠٠).

(٢) حرمة نظر الرجل إلىٰ المرأة.

(٣) حرمة قيام المرأة بوصف المرأة أمام الرجل إلا لعازم علىٰ خطبتها.

(٤) أن الفتنة قد تقع بين الرجل والمرأة من غير أن يراها إذا وصفت له وصفًا دقيقًا.

(٥) من أخطاء النساء نقل ما يحدث في مجتمعاتهن الخاصة إلىٰ الرجال مما يسبب وقوعهم في الفتنة.

(٦) إذا كان نقل وصف المرأة حرام ويفتن الرجل، فكيف بتبرج المرأة وسفورها للرجال.

(٧) وجوب لبس اللباس الشرعي الذي يغطي المرأة ولا يبرز مفاتنها لا بالوصف، ولا بالرؤية.

(٨) أن أول افتتان الرجل بالمرأة يقع بالنظر إليها حقيقة أو خيالًا.

(٩) إذا حرم علىٰ المرأة أن تصف المرأة حتىٰ لا يفتن الرجل بها، فتحريم كل فعل تقوم به المرأة بنفسها ويكون فيه نعت لها محرم من باب أولىٰ، مثل:

- وضع صورها في وسائل التواصل الاجتماعي.
- لبس العباءة المفصلة للجسد.
- السفور والتبرج.

(٧٢) لا تكوني عونًا للشيطان على نفسك وزوجكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة إتيان المرأة في دبرها.

(٢) أن هذه الفاحشة من الكبائر؛ لأنه لعن فاعلها.

(٣) أن المقصود من إتيان النساء هو طلب النسل، والدبر ليس محلًّا لذلك.

(٤) أن إتيان الدبر يمنع إعفاف المرأة، والذي هو من مقاصد الزواج.

(٥) لا يجوز للمرأة أن تسمح لزوجها أن يأتيها من الدبر.

(٦) إذا أتىٰ الرجل امرأته في دبرها، فإن القاضي يفرق بينهما.

(٧٣) أودع الله في قلب الرجل محبة المرأة فأحسني استثمارها قبل غيركِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٨) (٢١٦٢) في النكاح، باب: في جامع النكاح (٤٦)، وابن ماجه (١/ ٦١٩) (١٩٢٣) في النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٦) (١٨٩٤).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٦١) (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) في عشرة النساء، باب: حب النساء. وصححه الذهبي في

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن المرأة من جمال الدنيا وطيبها.

(٢) حب المرأة ليس عيبًا، والتصريح به لا ينقص من قدر الرجل.

(٣) المرأة التي تُحَبُّ هي المرأة الصالحة، والطيور علىٰ أشكالها تقع.

(٤) إذا لم تستثمر المرأة مكانتها عند زوجها، بحثت نفسه عن غيرها.

(٧٤) المنافسة على قلب الزوج لا تبيح لكِ فعل المحرم:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أهمية الخلق الحسن في تعامل المرأة مع الناس ولو كانت ضَرَّتَها.

(٢) حرمة تشبع المرأة من زوجها بما لم تُعْطَ.

(٣) يحرم علىٰ المرأة أيُّ تصرف مُوهِم لضرتها بأن لها نوعَ اختصاص

= ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٧). وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٨٢). والألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٢٧) (٣٦٨٠)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١١٨).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) (٥٢١٩) في النكاح، باب: المتشبع لما لم ينل، وما ينهىٰ من افتخار الضرة (١٠٦)، ومسلم (٣/ ١٦٨١) (٢١٣٠) في اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس (٣٥)، وأبو داود (٥/ ٢٦٩) (٤٩٩٧) في الأدب، باب: المتشبع بما لم يعط (٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٢) (٨٩٢١) في عشرة النساء، باب: المتشبعة بغير ما أعطيت (٧).

عليها مما يوغر صدرها علىٰ زوجها.

(٤) قد تقع المرأة بسبب الغيرة في كبائر الذنوب فتدخل النار.

(٥) الغيرة بين الضرائر أمر فطري، ولكنها لا تبيح فعل المحرمات.

(٦) من غباء المرأة أن توغر صدر زوجها عليها بسبب الغيرة.

(٧) الغيرة المحمودة ما كانت في ترغيب الزوج في حب المرأة أكثر في دائرة الحق.

(٧٥) قد يجعل الله في حياتك قرائن تدل على مستوى أخلاقك، فخذي حذرك:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَىٰ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّىٰ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا؛ فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ**

جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّهِ(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الزنا من الفواحش العظيمة، ويترتب عليها عواقب وخيمة؛ منها تشتيت الأسرة، ونفي النسب.

(٢) أن مَن وقعت بها واقعة في دنياها فالمرجع في الحكم عليها وفقه التعامل معها هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٣) أن مَن قتل نفسًا بغير حق فإنه يقتل، سواء كان رجلًا أو امرأة.

(٤) لا يجوز للزوج أن يقتل زوجته إذا زنت أو يقتل مَن زنا بها، وإنما يرفع

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ١٥٣) (٤٢٣) في الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٤)، و(٣/ ٢٦٣) (٤٧٤٥) في التفسير، سورة النور، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، و(٤٧٤٦)، باب: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾، و(٣/ ٤٠٢) (٥٢٥٩) في الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث (٤)، و(٣/ ٤١٤) (٥٣٠٨)، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان (٢٩)، و(٥٣٠٩)، باب: التلاعن في المسجد (٣٠)، و(٤/ ٢٦٣) (٦٨٥٤) في الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٤٣)، و(٤/ ٣٣٤) (٧١٦٥، ٧١٦٦) في الأحكام، باب: من قضىٰ ولاعن في المسجد (١٨)، و(٤/ ٣٦٤) (٧٣٠٤) في الاعتصام بالسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٥)، ومسلم (٢/ ١١٢٩) (١٤٩٢) في اللعان. وأبو داود (٢/ ٦٧٩) (٢٢٤٥، ٢٢٤٧ إلىٰ ٢٢٥٢) في الطلاق، باب: في اللعان (٢٧)، والنسائي (٦/ ١٤٣) (٣٤٠٢) في الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، و(٦/ ١٧٠) (٣٤٦٦)، باب: بدء اللعان. وابن ماجه (١/ ٦٦٧) (٢٠٦٦) في الطلاق، باب: اللعان (٢٧)، ومالك (٣٥٠) (٣٤) في الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (١٣).

أمرهما إلىٰ القاضي يلتمس حكم الله فيهما.

(٥) تكره المسائل الافتراضية والتي لم تقع وبخاصة إذا كان لا يحتاج إليها.

(٦) لا يستحب للمرأة أن تسأل عن مسألة فيها هتك ستر مسلمة أو إشاعة فاحشة بين الناس، أو تؤدي إلىٰ التشنيع علىٰ شخص معين.

(٧) أن الرجل إذا رأىٰ امرأته تزني يحل به من الهم ما لا يدفعه إلا تطبيق حكم الله فيهما.

(٨) أن الملاعنة بين الزوجين سببها رمي الزوج لزوجته بالزنا.

(٩) أن الملاعنة بين الزوجين لا تكون إلا بحكم القاضي وحضرته لما في اللعان من التغليظ والأحكام العظيمة.

(١٠) أن الملاعنة بين الزوجين فَرَجٌ ومخرج للزوج الذي رأىٰ امرأته تزني ولم يستطع أن يحضر أربعة شهداء، وهو مخرج للزوجة التي يتهمها زوجها بالزنىٰ وهو كاذب.

(١١) أن الملاعَنة لا تكون إلا إذا أنكرت الزوجة الزنا.

(١٢) أن الملاعَنة بين الزوجين تدل علىٰ أن أحدهما كاذب في دعواه.

(١٣) وقوع الملاعنة بين الزوجين يؤدي إلىٰ التفريق بينهما، وعدم نسبة الولد للزوج إن كانت المرأة حاملًا.

(١٤) لا يجوز بعد الملاعنة أن تتهم المرأة بالزنا أو يتهم ولدها أنه ابن زنا،

ويترك أمرها لله.

(١٥) تجب الملاعنة بين الزوجين بمجرد قذف الزوج لزوجته بالزنا بأي لفظ دل عليه وإن لم يدَّعِ أنه رآها تزني.

(١٦) أن الملاعنة تسقط حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

(١٧) أن غيرة الرجل علىٰ عرضه قد تحمله علىٰ القيام بأعمال عظيمة قد تصل إلىٰ القتل، إلا أن يعصمه الله عن ذلك بالحلم والتثبت والانضباط بضوابط الشرع.

(١٨) يحق للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه.

(١٩) أن مواصفات المولود بعد الملاعنة قد تكون فيها قرائن تدل علىٰ صدق أو كذب أحد الزوجين المتلاعنين، ولكن هذه القرينة لا تغير من حكم الملاعنة.

(٢٠) أن القذف بالزنا في الأصل من السبع الموبقات، وهو من أكبر الكبائر، ولكنه يشرع من الزوج إذا تيقن زنا زوجته حتىٰ لا يلحقه نسب ولد غيره.

(٧٦) قبل أن تطالبي بحقوقكِ تأكدي أنكِ أديت الذي عليكِ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «**أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**

وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) وصية النبي ﷺ بالنساء.

(٢) المرأة أسيرة عند الرجل، أي: محبوسة عليه بسبب الزواج وحقوق الزوجية، فلا تخرج ولا تتصرف إلا بإذن الزوج، وعليها أن تحافظ علىٰ نفسها، وعلىٰ أولادها، وعلىٰ مال زوجها.

(٣) تأديب المرأة لا يكون إلا علىٰ فعل مخالف للشرع بشكل واضح ليس للمرأة فيه عذر.

(٤) تأديب المرأة يمر بعدة مراحل؛ أولها الوعظ، ثم الهجر في المضجع؛ بأن ينام معها علىٰ فراش واحد ولكن يلقِّيها ظهره، فإن نفع وإلا انتقل إلىٰ الضرب.

(٥) الضرب وسيلة لتأديب المرأة دل عليها القرآن وفصلتها السنة النبوية، والمقصود الضرب غير المبرح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٧) (١١٦٣) في الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها (١١)، و(٥/ ٣٥٥) (٣٠٨٧) في التفسير، باب: ومن سورة التوبة (١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٢) (٩١٦٩) في عشرة النساء، باب: كيف الضرب (٧٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٤) (١٨٥١) في النكاح، باب: حق المرأة علىٰ الزوج (٣)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٦) (٢٠٣٠).

(٦) ضرب المرأة في حال تأديبها لا يعد إضرارًا بها، فلا يحق لها طلب الطلاق بسبب الضرر في مثل هذه الحالة.

(٧) استجابة المرأة للحق خير لها من التمادي في الباطل.

(٨) الكلام البذيء لا يعد من وسائل التأديب، وبخاصة في ذم الخلقة، مثل تقبيح الوجه.

(٩) الحقوق في الحياة الزوجية علىٰ الطرفين، الزوج والزوجة، ولكن كل بحسبه.

(١٠) لا يحق للمرأة أن تدخل في بيتها من لا يرتضيه زوجها، لا زيارةً ولا مبيتًا.

(١١) وجوب النفقة علىٰ الزوج للزوجة، في المأكل والمشرب وكذلك الملبس والسكنىٰ، بقدر الوسع والطاقة، إضافة إلىٰ المبيت معها.

(١٢) الإحسان إلىٰ المرأة في الحياة الزوجية حق كفله لها الإسلام.

(٧٧) ليست كل البيوت قائمة على الحب، بل قد تقوم على الكذب الحلال:

عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلاثٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ: لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلا الإِصْلاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ،**

وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة الكذب في الحديث بين الناس، إلا ما استثني.

(٢) رُخِّص لنا الكذب في ثلاث حالات فقط، وهي المذكورة في الحديث.

(٣) أن الهدف من إباحة الكذب في حال الإصلاح بين الناس، وفيما يقوله الزوجان لبعضهما، إنما هو تحقيق الإصلاح وإبعاد الشقاق.

(٤) إباحة الكذب بين الزوجين لا يُسقط حقًّا لأحدهما، ولا يَجُرُّ إلىٰ أخذ ما ليس له.

(٥) الكذب بين الزوجين يدخل في باب الأماني وإظهار المحبة أكثر مما هي عليه في الحقيقة.

(٦) ينبغي للمرأة أن تستفيد من هذه الرخصة عند الحاجة في استمرارية حياتها الزوجية.

(٧) علىٰ المرأة أن تقتصر في الكذب علىٰ ما أبيح لها ولا يجوز لها التوسع

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٦) (٢٦٩٢) في الصلح، باب: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١١) (٢٦٠٥) في البر والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧). أبو داود واللفظ له (٥/ ٢١٩) (٤٩٢١) في الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٥٨)، والترمذي (٤/ ٢٩٢) (١٩٣٨) في البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٩٣) (٨٦٤٢) في السير، باب: الرخصة في الكذب في الحرب (٤٦)، و(٥/ ٣٥١) (٩١٢٣، ٩١٢٤) في عشرة النساء، باب: الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن (٥٣)، وباب الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن (٥٤).

في الكذب مع الزوج ولا مع غيره مما لا يدخل ضمن هذا الحديث.

(٨) ليست كل البيوت قائمة علىٰ الحب، بل بعضها قائم علىٰ الكذب المباح.

(٧٨) ليكن حرصكِ على إيمانكِ أكبر من حرصكِ على الزوج:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) معنىٰ الخلع هو فراق الزوجة لزوجها علىٰ إرجاع ما بذله لها.

(٢) أجمع العلماء علىٰ مشروعية الخلع.

(٣) الخلع باب مشروع للمرأة للتحلل من زواج لا تطيقه.

(٤) أسباب طلب المرأة للخلع كثيرة، منها كراهيتها له.

(٥) استمرار المرأة مع رجل لا تحبه قد يئول بها إلىٰ الوقوع في المعصية من عدة جوانب، منها أنها لا تؤدي حقه فتكفر العشير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٦) (٥٢٧٣ إلىٰ ٥٢٧٧) في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (١٢)، والنسائي (٦/ ١٦٩) (٣٤٦٣) في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع. وابن ماجه (١/ ٦٦٣) (٢٠٥٦) في الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢).

(٦) المرأة العاقلة هي التي تجعل الحفاظ علىٰ دينها وإيمانها مقدمًا علىٰ المحافظة علىٰ استمرار حياتها الزوجية التي تؤدي إلىٰ ارتكابها لما حرم الله عليها.

(٧) يحرم علىٰ الرجل أن يأخذ من المرأة شيئا مما آتاها بغير حق، بل يجب عليه إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان.

(٧٩) الإلحاح خلق مفطور فيكِ فأحسني استثماره:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ- فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَال: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(١).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦) (١٢٨٤) في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته**» (٣٢)، و(٤/ ٢٦) (٥٦٥٥) في المرضىٰ، باب: عيادة الصبيان (٩)، و(٤/ ٢٠٩) (٦٦٠٢) في القدر، باب: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا (٤)، و(٤/ ٢٢٠) (٦٦٥٥) في الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ (٩)، و(٤/ ٣٧٩) (٧٣٧٧) في التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالىٰ ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (٢)، و(٤/ ٣٩٤) (٧٤٤٨)، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٣٥) (٩٢٣) في الجنائز، باب: البكاء علىٰ الميت (٦)، وأبو داود (٣/ ٤٩٢) (٣١٢٥) في الجنائز، باب: في البكاء علىٰ الميت (٢٨)، والنسائي (٤/ ٢١) (١٨٦٨) في الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة. وابن ماجه (١/ ٥٠٦) (١٥٨٨) في

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) استمرارية عناية الأب بابنته بعد زواجها.

(٢) أهمية تربية المرأة علىٰ الصبر وعدم الجزع عند حلول المصائب.

(٣) البكاء المنافي للصبر هو البكاء بصوت مصحوب بالنياحة، أما دمع العين وحزن القلب فلا إشكال فيه.

(٤) إلحاح المرأة في طلب الخير والفضل أمر محمود.

(٥) دعا رسول الله ﷺ لمن صبرت في هذا الباب بالرحمة، وهي دعوة عظيمة من نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(٨٠) حملكِ الله مسئولية كل من بداخل البيت، فلا تضيعيهم بخروجكِ منه:

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

= الجنائز، باب: ما جاء في البكاء علىٰ الميت (٥٣).

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١/ ٢٨٤) (٨٩٣) في الجمعة، باب: الجمعة في القرىٰ والمدن (١١)، و(٢/ ١٧٨) (٢٤٠٩) في الاستقراض (٤٣)، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٠)، (٢/ ٢٢٢) (٢٥٥٤) في العتق، باب: كراهية التطاول علىٰ الرقيق (١٧)، و(٢٥٥٨)، باب: العبد راع في مال

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) الراعي هو الحافظ المؤتمن علىٰ ما يليه، الناصح لرعيته الذي لا يخونهم ولا يضيعهم، وهو المسئول عنهم يوم القيامة.

(٢) المرأة راعية كما الرجل راعٍ، وكل منهما عليه مسئولية محددة تتعلق بالأسرة سيُسأل عنها يوم القيامة.

(٣) رعاية المرأة لبيت زوجها تشمل العناية بالزوج والأولاد وحسن تدبير البيت والقيام علىٰ الضيوف وخدمتهم.

(٤) رعاية المرأة لزوجها واجبة عليها، كما أن رعاية الزوج لزوجته واجب عليه، وكلاهما سيُسأل عنها، هل أداها، أم ضيعها؟

(٥) التعبير النبوي لعلاقة الزوجة بزوجها بكلمة (رعاية) أدق وأشمل وأجمل من تعبير الفقهاء بـ(خدمة المرأة لزوجها) وأرقىٰ منه.

(٨١) استعيني على إنجاز مسئولياتكِ بذكر الله:

عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ مِمَّا تَطْحَنُ،

= سيده (١٩)، و(٢/ ٢٩٠) (٢٧٥١) في الوصايا (٥٥)، باب: تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (٩)، و(٣/ ٣٨٣) (٥١٨٨) في النكاح، باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (٨١)، و(٣/ ٣٨٩) (٥٢٠٠)، باب: المرأة راعية في بيت زوجها (٩٠)، و(٤/ ٣٢٨) (٧١٣٨) في الأحكام (٩٣)، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (١)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩) (١٨٢٩) في الإمارة (٢٣)، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٥)، وأبو داود (٣/ ٣٤٢) (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة والفيء (١٤)، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية (١)، والترمذي (٤/ ١٨٠) (١٧٠٥) في الجهاد (٢٤)، باب: ما جاء في الإمام (٢٧).

فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَىٰ مَكَانِكُمَا**»، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) تربية المرأة علىٰ الأذكار وما له من أثر علىٰ حياتها العملية.

(٢) دور الأب في التربية لا ينتهي بزواج ابنته، بل هو مستمر حتىٰ بعد زواجها.

(٣) خدمة المرأة في بيتها لا ينقص من قدرها، فقد كانت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سيدة نساء الجنة تخدم عليًّا في بيته.

(٤) خدمة المرأة لزوجها جزء من رعايتها له، وهي مسؤولة عن هذه الرعاية يوم القيامة أقصَّرت فيها أم وفَّتها كما ينبغي.

(٥) طلب المرأة للخادمة في البيت أمر جائز إذا كانت تحتاج إليه وليس من

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٢) (٣١١٣) في فرض الخمس باب: الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين (٦)، و(٣/ ٢٣) (٣٧٠٥) في فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب (٩)، و(٣/ ٤٢٧) (٥٣٦١) في النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها (٦)، و(٥٣٦٢)، باب: خادم المرأة (٧)، و(٤/ ١٥٦) (٦٣١٨) في الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام (١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٩١) (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (١٩)، والترمذي (٥/ ٤٤٤) (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) في الدعوات، باب: ما جاء في التسبيح والتكبير والتمجيد قبل النوم (٢٤).

باب الترف، ومع ذلك اختار النبي ﷺ لابنته الأفضل من ذلك: وهو الاكتفاء بالذكر قبل النوم.

(٦) لم يأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب زوج فاطمة بأن يحضر لها خادمًا لأن ذلك لا يجب عليه.

(٧) لم يقل النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب بأن خدمته لا تجب علىٰ زوجه فاطمة، وإنما أرشدها إلىٰ ما هو خير لها من خادم مما يدل علىٰ وجوب خدمة المرأة لزوجها.

(٨) محافظة المرأة علىٰ الأذكار يربطها بخالقها ويزيدها إيمانًا، ويغير سلوكها في الحياة.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الطَّبَرِيُّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَة مِنْ النِّسَاء عَلَىٰ خِدْمَة بَيْتهَا فِي خَبْز أَوْ طَحْن أَوْ غَيْر ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ(١) لَا يَلْزَم الزَّوْج إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَوَجْه الأَخْذ أَنَّ فَاطِمَة لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا ﷺ الْخَادِم لَمْ يَأْمُر زَوْجهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا، أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُوم بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَة ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ لأَمَرَهُ بِهِ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوق إِلَيْهَا صَدَاقهَا قَبْل الدُّخُول، مَعَ أَنَّ سَوْق الصَّدَاق لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَة أَنْ تُؤَخِّره، فَكَيْف يَأْمُرهُ بِمَا

---

(١) أي: الخادم.

لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَاجِبِ؟!»(١).

«فهذه المشقة التي تضمنها الحديث باعتراف أحد الخلفاء الراشدين دال علىٰ الوجوب(٢)؛ إذ لو كان غير ذلك لتعين علىٰ سبيل الإلزام للزوج خدمتها أو تأمين من يخدمها، وكان من الجائز أن ترفض فاطمة هذا العمل لما فيه من المشقة ولعلمها بعدم الوجوب»(٣).

وقال محمد رشيد رضا: «وما قضىٰ به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالىٰ، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، علىٰ المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلىٰ الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة»(٤).

(٨٢) احرصي على ذكر الله بطريقة رسول الله ﷺ وإياك والبدع:

عَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»**(٥).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٦).
(٢) أي: وجوب خدمة الزوجة لزوجها.
(٣) «إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام» (٤٨).
(٤) «تفسير المنار» (٢/ ٣٧٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٠) (١٥٠١) في الصلاة، باب: التسبيح بالحصىٰ (٣٥٩) وسكت عنه، والترمذي (٥/ ٥٣٣) (٣٥٨٣) في الدعوات، باب: في فضل التسبيح والتهليل والتقديس (١٢١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠) (١٣٢٩).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حث المرأة علىٰ التسبيح والتهليل والذكر.

(٢) ترغيب المرأة في عد التسبيح بالأنامل وترك ما عدا ذلك.

(٣) الأنامل تشهد للمرأة يوم القيامة بما فعلته بها في الدنيا.

(٤) الغفلة عن التسبيح والذكر تفقد المرأة الخير الكثير.

(٥) تربية المرأة علىٰ الذكر باستخدام الوسيلة الأفضل.

(٨٣) لن تجدي مثل الإسلام يحفظ لكِ حقوقكِ ويراعي تغير أحوالكِ وما يناسبكِ فيها:

عن عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً(١)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(٢).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) فقه المرأة في عرض قضيتها بطلب حضانة الولد بعرضها للأدلة التي اختصت بها من دون الأب وهي: الحمل، والرضاعة، والحضانة.

---

(١) الحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٧) (٢٢٧٦) في الطلاق، باب: من أحق بالولد (٣٥)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٣٠) (١٩٩٢).

(٢) الأصل أن الأم أحق بالطفل ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في الحضانة، بل ينتقل الحق إلىٰ أمها، مع الاهتمام بمصلحة المحضون.

(٣) قد يقوم بالأم مانع شرعي يمنع إعطاءها حق الحضانة، ويقدم غيرها عليها.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْوِلايَةُ عَلَىٰ الطِّفْلِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُقَدَّمُ فِيهِ الأَبُ عَلَىٰ الأُمِّ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا، وَهِيَ وِلايَةُ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ، وَنَوْعٌ تُقَدَّمُ فِيهِ الأُمُّ عَلَىٰ الأَبِ وَهِيَ وِلايَةُ الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعِ، وَقُدِّمَ كُلٌّ مِنَ الأَبَوَيْنِ فِيمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَمَامِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، وَتَوَقُّفِ مَصْلَحَتِهِ عَلَىٰ مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَتَحْصُلُ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا وَأَصْبَرَ وَأَرْأَفَ وَأَفْرَغَ لَهَا لِذَلِكَ قُدِّمَتْ الأُمُّ فِيهَا عَلَىٰ الأَبِ، وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالاحْتِيَاطِ لَهُ فِي الْبُضْعِ قُدِّمَ الأَبُ فِيهَا عَلَىٰ الأُمِّ. فَتَقْدِيمُ الأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالاحْتِيَاطِ لِلأَطْفَالِ وَالنَّظَرِ لَهُمْ وَتَقْدِيمُ الأَبِ فِي وِلايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ»(١).

(٨٤) يتربى أبناؤكِ بأفعالكِ الحسنة قبل أقوالكِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟**»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ**

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٧).

عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) مراعاة الأخلاق الحميدة في تربية الأطفال والتعامل معهم.

(٢) أهمية القدوة في تربية الأولاد.

(٣) تحذير المرأة من الكذب على الأطفال.

(٤) الإنكار على الأبوين في حال مخالفتهما للشرع في تربية الأولاد.

(٥) أثر النشأة الأولى على الأطفال في الكبر.

(٨٥) ذريتكِ مصدر أجرٍ وخيرٍ لكِ في حياتهم ومماتهم:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ**[(٢)] **إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**»[(٣)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) الاحتساب هو طلب الأجر من الله تعالىٰ.

(٢) أن المرأة إذا أسقطت جنينها وصبرت واحتسبت الأجر عند الله، فلها

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٦٥) (٤٩٩١) في الأدب، باب: في التشديد في الكذب (٨٨)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٤٢) (٤١٧٦).

(٢) السَّرَرُ: ما تَقْطَعُهُ القَابِلَةُ وهو السُّرُّ وما بَقِيَ بَعْدَ القَطْعِ فَهُوَ السُّرَّة. «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٧٤).

(٣) واه ابن ماجه (١/ ٥١٣) (١٦٠٩) في الجنائز، باب: من أصيب بسقط (٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٨) (١٣٠٥).

الجنة.

(٣) تربية المرأة علىٰ الصبر، واحتساب الأجر في المصائب.

(٤) إذا كان هذا الأجر في فَقْد السقط، فالأجر في فقد الولد قبل البلوغ آكد.

(٥) فضل الله العظيم علىٰ المؤمنين بإثابتهم بالجنة علىٰ أعمال لا يد لهم فيها، وذلك إذا صبروا علىٰ الأقدار المؤلمة واحتسبوا الأجر عند الله.

(٨٦) احرصي على تربية ابنتكِ على الجمال والتزين من الصغر، لكن اضبطيها بضوابط الشرع:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قَالَتْ: لا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[١].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الفتاة الصغيرة تُزَيَّنُ من الصغر وتُعَوَّد علىٰ ذلك، وهو موافق لفطرتها.

(٢) أن الذهب من حلي المرأة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) (١٥٦٣) في الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣) وسكت عنه، والترمذي (٣/ ٢٩) (٦٣٧) في الزكاة، باب: ما جاء زكاة الحلي (١٢)، والنسائي (٥/ ٣٨) (٢٤٧٩) في الزكاة، باب: زكاة الحلي، وحسنه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣). والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٩١) (١٣٨٢).

(٣) أن الذهب الملبوس فيه زكاة كغيره من الذهب.

(٤) أن المرأة التي لا تزكي ما لديها من حلي متوعدة بالنار يوم القيامة.

(٨٧) احتسبي ما تنفقينه على أبنائك عند الله فهو صدقة لكِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) رعاية المرأة لأولادها فيه أجر عظيم.

(٢) تؤجر المرأة علىٰ النفقة علىٰ اليتيم ولو كان ابنها.

(٨٨) الشيطان حريص على التفريق بينكِ وبين زوجكِ فلا تستجيبي لخطواته:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤) (١٤٦٧) في الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر (٤٨)، و(٣/ ٤٢٨) (٥٣٦٩) في النفقات، باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهل علىٰ المرأة منه شيء؟ (١٤)، ومسلم (٢/ ٦٩٥) (١٠٠١) في الزكاة، باب: النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج (١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٧) (٢٨١٣) في صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان (١٦).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن التفريق بين الزوجين مطلب من مطالب إبليس يفرح به أكثر من غيره.

(٢) أن الطلاق نعمة حين يقع وفق الضوابط الشرعية ويلتزم الطرفان بالأحكام المطلوبة منهما، وإلا انقلب إلىٰ شر في المجتمع، فالطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة.

(٣) الاستعجال في إيقاع الطلاق نابع من دور الشيطان في التفريق بين الزوجين.

(٤) عندما تطلب المرأة الطلاق من زوجها لأقل خصومة فهي تخدم هدف الشيطان في التفريق بينهما وهدم الأسرة.

(٥) من أهداف الشيطان إيقاع الناس في الزنا، وهذا لا يتحقق له إذا انتشر الزواج الحلال بين الناس، واستقرت أحوال الأسرة فيحرص الشيطان علىٰ حل عقدة النكاح الحلال لينتشر الزنا المحرم بين الناس.

(٦) إنما يمدح الشيطان أعوانه إذا بلغوا الغاية التي يريدها منهم، ومن أعظمها عنده التفريق بين الزوجين.

(٧) أن مَن سعىٰ في التفريق بين الزوجين بغير حق فقد سعىٰ في أمر عظيم من الإثم، وأعان الشيطان علىٰ تحقيق مراده، وهدم بيتًا بُنِيَ في الإسلام، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، وتسبب في خراب المجتمع،

وأضرَّ بأمة الإسلام.

(٨٩) لا تسمحي لنفسكِ أن تكوني ألعوبة لتيس مستعار:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن من مقاصد الزواج في الإسلام إقامة أسرة علىٰ أساس من المودة والرحمة.

(٢) أن نكاح التحليل مضاد لمقصد الزواج في الإسلام.

(٣) أن نكاح التحليل من الكبائر، وعقوبته اللعن.

(٤) لا يرضىٰ بنكاح التحليل إلا قليل المروءة، خسيس النفس.

(٥) سمىٰ النبي ﷺ المحلل بالتيس المستعار؛ لأنه رضي لنفسه أن يكون معارًا للوطء من أجل غيره، وهذا فعل البهائم التي تعار.

(٦) اقتران الفعل باللعن يقتضي حرمته.

(٧) المرأة العفيفة تأبىٰ أن تكون ألعوبة لتيس مستعار يعبث بها ثم يرميها.

(٩٠) التحايل على الحرام لا يغير من الحكم شيئًا:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٢) (٢٠٧٦) في النكاح، باب: في التحليل (١٦)، والترمذي (٣/ ٤٢٧) (١١١٩) في النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٢) (١٩٣٥) في النكاح، باب: المحلل والمحلل له (٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٢) (١٨٢٧).

أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن حد الطلاق ثلاث طلقات لا يتجاوزها الرجل.

(٢) أن الزوجة لا تحل لمطلقها ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

(٣) أن عقد الزواج ولو كان صحيحًا فلا تحل المطلقة ثلاثًا إذا طلقت من زوجها الثاني إذا لم يكن قد دخل بها.

(٤) أن جماع المرأة له لذة تشبه لذة العسل، وهي متنوعة بحسب كل امرأة كما تتنوع لذة العسل.

(٥) أن لذة جماع المرأة لها تأثير علىٰ استمرار الحياة الزوجية.

(٦) أن نفوس الرجال في تذوق لذة جماع المرأة ونفوس النساء في تذوق لذة جماع الرجل مختلفة المشارب كما يختلف الناس في تذوق العسل.

(٧) أن الطلاق من الزوج الثاني لا يحل المرأة للزوج الأول إلا إذا ذاق

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٢) (٥٢٦١) في الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث (٤)، ومسلم (٢/ ١٠٥٧) (١٤٣٣) في النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجًا غيره ويطأها (١٧)، وأبو داود (٢/ ٧٣١) (٢٣٠٩) في الطلاق، باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتىٰ تنكح زوجا غيره (٤٩) والنسائي (٦/ ١٤٨) (٣٤١٢) في الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها به.

الثاني لذة جماعها ثم تركها عن رغبة منه.

(٩١) كون الطلاق بيد الرجل لا يعني أن الأبواب مغلقة دونكِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز الخلع للمرأة من الرجل.

(٢) أن عدة المختلعة حيضة واحدة.

(٣) أن الخلع ليس طلاقًا، وإنما هو فسخٌ لمغايرته أحكام الطلاق.

(٤) أن الخلع مخرج للمرأة من الحياة الزوجية التي لا تريد أن تستمر فيها، إذا كان ذلك بسبب مشروع.

(٩٢) احذري الوقوع في الأعمال التي تمنعكِ من التمتع برائحة الجنة، وتدخلكِ النار:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٩) (٢٢٢٩) في الطلاق، باب: الخلع (١٨)، والترمذي (٣/ ٤٩١) (١١٨٥م) في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (١٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤٢٠) (١٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٧) (٢٢٢٦) في الطلاق، باب: الخلع (١٨)، والترمذي (٣/ ٤٩٣) (١١٨٧) في الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات (١١)، وابن ماجه (١/ ٦٦٢) (٢٠٥٥) في الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة (٢١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٤١٩) (١٩٤٧).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرص الإسلام علىٰ بقاء كيان الأسرة والمحافظة عليه.

(٢) مَنَعَ الإسلام كل فعل يهدم الأسرة ورتَّبَ علىٰ الفاعل عقوبة مغلظة، ما لم يكن بسبب مشروع.

(٣) حرمة طلب المرأة للطلاق من غير سبب شرعي.

(٤) أن الجنة لها رائحة، وشم رائحتها من النعيم الذي يحظىٰ به مَن يدخلها قبل دخوله.

(٥) تُحرم المرأة التي تطلب الطلاق بغير سبب شرعي من شم رائحة الجنة، وهو تهديد بإبعادها عن الجنة واقترابها من النار.

(٦) حرمة الإضرار بالزوج بأي وجه من الوجوه.

(٧) طلب الطلاق بغير حاجة ملحة هدم لمصالح الزواج.

(٨) إذا كان طلب الطلاق بغير سبب شرعي حرام، فكذلك الاحتيال علىٰ الزوج ليوقع الطلاق حرام مثله.

(٩) يحق للمرأة أن تطلب الطلاق وتخلع نفسها إذا كان في بقائها مع الزوج ضرر عليها، أو علىٰ دينها.

(٩٣) الحذر من النفاق يستلزم البعد عن أفعال المنافقين:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٩٢) (١١٨٦) في الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات (١١)، وصححه الألباني

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الخلع بدون سبب شرعي نوع من النفاق العملي.

(٢) تهديد المرأة من أن تطلب الخلع بغير سبب.

(٣) وصف المرأة المختلعة بغير سبب شرعي بالنفاق يدل علىٰ عظم جرمها وشدة عقوبتها يوم القيامة.

(٩٤) استثمري كسبك في فعل المعروف:

عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز خروج المطلقة نهارًا لقضاء حوائجها.

(٢) حث المرأة علىٰ التصدق وفعل المعروف.

(٣) توجيه المرأة لعمل الخير بطريق غير مباشر.

(٤) جواز عمل المرأة في الزراعة دون اختلاط بالرجال الأجانب.

= في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢١٠) (٦٣٢).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢١) (١٤٨٣) في الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفىٰ عنها زوجها، في النهار لحاجتها (٧)، وأبو داود (٢/ ٧٢٠) (٢٢٩٧) في الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (٤١)، والنسائي (٦/ ٢٠٩) (٣٥٥٠) في الطلاق، باب: خروج المتوفىٰ عنها بالنهار. وابن ماجه (١/ ٦٥٦) (٢٠٣٤) في الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (٩).

(٥) يحث الإسلام المرأة أن يكون لديها مال ويحثها علىٰ استثماره في العمل الصالح.

(٦) استفتاء المرأة العالم في المسألة تعرض لها.

(٧) التصدق يكون بالمال وبغيره، فنتاج النخل إنما هو التمر والرطب.

(٨) هذا الحديث في المعتدة من الطلقة الثالثة، أما المعتدة من الطلقة الرجعية فلا تخرج من بيتها لا ليلًا ولا نهارًا إلا بإذن طليقها، حتىٰ تنتهي عدتها، إلا للضرورة.

(٩) يلزم المطلقة ثلاثًا المبيت في البيت فترة العدة.

(٩٥) لا تكوني مغنية فيهلك المجتمع بسببكِ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة الغناء.

(٢) أن انتشار المغنيات في المجتمع سبب لنزول العذاب عليه.

(٣) أن فساد المرأة يقترن بالغناء والموسيقىٰ وشرب الخمر؛ فإن المراقص

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٩) (٢٢١٢) في الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٢٤٢) (١٨٠١).

لا تخلو من هذه الثلاث.

(٩٦) إذا أذنبتِ ذنبًا كبيرًا لا تستمري فيه كبرًا، وامسحيه بالتوبة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؛ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) حرمة الزنا، وأن المرأة قد تبتلىٰ بالحمل السفاح بسببه.

(٢) جواز اعتراف المرأة بذنبها لإقامة الحد عليها، ولكن الأفضل لها استتارها وتوبتها.

(٣) أن المرأة الحامل لا يقام عليها الحد حتىٰ تضع حملها وترضعه.

(٤) أن الزانية المحصنة حدها الرجم حتىٰ الموت.

(٥) أن الزانية في حال رجمها تستر بثيابها وتربط بطريقة تمنع تكشفها حال الرجم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤) (١٦٩٦) في الحدود، باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا (٥)، وأبو داود (٤/ ٥٨٧) (٤٤٤٠) في الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٢٥)، والترمذي (٤/ ٣٣) (١٤٣٥) في الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلىٰ حتىٰ تضع (٩)، والنسائي (٤/ ٦٣) (١٩٥٧) في الجنائز، باب: الصلاة علىٰ المرجوم. وابن ماجه (٢/ ٨٥٤) (٢٥٥٥) في الحدود، باب: الرجم (٩).

(٦) أن أخلاق الإسلام تمنع إيذاء المذنب بأكثر مما أوجب الله سبحانه، فلا تُوبَّخُ ولا تُسَبُّ الزانية؛ ولذا قال النبي ﷺ: «**أحسن إليها**». ويدخل في الإحسان التذكير بالله.

(٧) مشروعية الصلاة علىٰ المرأة الزانية والترحم عليها.

(٨) أهمية التوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها.

(٩) أن التوبة تتفاوت من إنسان لآخر.

(٩٧) تصرفاتكِ الظاهرة، وأقوالكِ، تدل على مستوى أخلاقكِ، ومكنون نفسكِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**»[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أن الحد لا يقام بغير بينة.

(٢) أن منطق المرأة وهيئتها ومَن يدخل عليها قرائن تدل علىٰ المستوىٰ الأخلاقي للمرأة.

(٣) أن تبرج المرأة واختلاطها بالرجال وخروجها معهم علانية قرينة ظاهرة علىٰ فسقها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٥) (٢٥٥٩) كتاب الحدود، باب: من أظهر الفاحشة (١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢) (٢٠٧٣).

(٤) أن وقوع المرأة في الأفعال المشينة الظاهرة تدل علىٰ عدم عفتها، وإن لم يثبت عندنا أنها زانية.

(٩٨) لا تحتقري أحدًا أو تفضلي نفسكِ عليه، خاصة في خلقته:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا تَعْنِي: قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»[(١)].

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) خطورة الغيبة والسخرية من الآخرين.

(٢) تقليد حركات الناس نوع من الغيبة.

(٣) استنقاص الناس في خلقتهم نوع من الغيبة.

(٤) الغيبة منتنة، ولو مزجت بماء البحر لغيرته من نتنها.

(٥) أكثر ما يفسد علىٰ المرأة حياتها اليوم ويضيع أعمالها الصالحة ويهلكها في الآخرة هذه الغيبة المنتشرة بين النساء.

(٦) لا تباح الغيبة بسبب الغيرة بين النساء.

(٧) أهمية قيام الزوج بنصح زوجته إذا وقعت في الغيبة، والسعيدة من اتعظت.

(٨) أهمية أن تحافظ المرأة علىٰ منطقها حتىٰ لا يرديها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ١٩٢) (٤٨٧٥) في الأدب، باب: في الغيبة (٤٠)، والترمذي (٤/ ٥٧٠) (٢٥٠٢) في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٥١)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٢٤٣) (٤٢٧).

(٩٩) لا تجمعي جوعًا وكذبًا:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «**لا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**»(١).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) أهمية الصدق في الحديث.

(٢) حرمة الكذب.

(٣) تَمَنُّع المرأة عمَّا تشتهيه إذا عُرض عليها يوقعها في الكذب المحرم.

(٤) إذا عُرض علىٰ المرأة ما ترغب فيه وتشتهيه فلا ينبغي أن ترده.

(٥) ترغيب المرأة في النفقة علىٰ أهل بيتها.

(١٠٠) كوني من أهل الجنة وأنتِ على الأرض:

عن عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَلَّا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٧) (٣٢٩٨) كتاب الأطعمة، باب: عرض الطعام (٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٣٠) (٢٦٦٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤/ ٢٥) (٥٦٥٢) في المرضىٰ، باب: فضل من يصرع من الريح (٦)، ومسلم (٤/ ١٩٩٤) (٢٥٧٦) في البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (١٤).

من الفوائد المتعلقة بموضوع الحديث:

(١) جواز طلب المرأة الدعاء من الرجل الصالح.

(٢) حرص المرأة علىٰ الستر حتىٰ في حال المرض.

(٣) الصبر علىٰ البلاء لمن أطاقه ولم يترتب عليه فوات نفس أو عضو أو منفعة أفضل من العلاج.

(٤) جزاء الصبر علىٰ المرض الجنة.

(٥) تربية المرأة علىٰ الصبر إذا ما اعتراها الألم.



المحتويات